

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧	العدد
التاسعة والستون	الموافق (٤ يونية سنة ٢٠٢٦ م)	٢٣

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٦٧ قرار رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٢٦

٦٩ قرار رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢٦

٧٥ قرار رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة (٩٠) مليون دولار أمريكى
(تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد
مدينة العاشر من رمضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير
والاستيراد الصينى بقيمة (٩٠) مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن
المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رقم: (PBC20230090579)

اتفاقية قرض ائتماني تفضيلي للمشتري

بخصوص مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية
المرحلة الثالثة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وتمثلها وزارة النقل
الهيئة القومية للإنفاق ممثلة في
(بوصفها مقترض

و

بنك التصدير والاستيراد الصيني
(بوصفه مقترض



بتاريخ

المحتويات

- المادة 1 التعريفات
 المادة 2 شروط التسهيل واستخدامه
 المادة 3 سحب التسهيل
 المادة 4 سداد أصل الدين وسداد الفائدة
 المادة 5 الإقرارات والضمانات التي يقدمها المقترض
 المادة 6 تعهدات خاصة
 المادة 7 حالات التخلف عن السداد
 المادة 8 مواد متنوعة
 المادة 9 شروط سريان مفعول اتفاقية القرض

الملحق 1

الملحق 2

الملحق 3

الملحق 4

الملحق 5

الملحق 6

الملحق 7-1

الملحق 7-2

الملحق 8-1

الملحق 8-2

الملحق 9

الملحق 10

الملحق 11-1

الملحق 11-2



تم إبرام اتفاقية قرض المشتري التفضيلي هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") في يوم _____
(التاريخ)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل ممثلة بالهيئة القومية للأنفاق

(المشار إليها فيما يلي باسم "المقترض")، ومقرها في مبنى وزارة النقل الحى الحكومي العاصمة الإدارية الجديدة
القاهرة - مصر؛

و

بنك الصين للتصدير والاستيراد (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض")، ومقره المسجل في رقم 30، شارع
فوكسينجمني، منطقة شينتشونغ، بكين 100031، الصين.

حيث:

(أ) طلب المقترض من المقرض توفير تسهيل قرض يصل إلى تسعين مليون دولار أمريكي فقط (90,000,000
دولار أمريكي) بما يعادل الرمينبي للمقترض لتلبية احتياجات التمويل بموجب العقد التجاري (كما هو محدد في
المادة 1)، و؛

(ب) أبرمت الهيئة القومية للأنفاق في مصر (المشار إليها فيما يلي باسم "المستخدم النهائي") وتحالف شركة
AVIC International و شركة China Railway Major Bridge Engineering Group Co., Ltd Holding Corporation
(المشار إليها فيما يلي باسم "المورد الصيني") في 25 سبتمبر 2023 عقد الهندسة
والتوريد والبناء لمرحلة (3) من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان (المشار إليه فيما يلي باسم "العقد
التجاري") برقم العقد [123/مترو] لغرض تنفيذ المشروع (كما هو محدد في المادة 1).



ولذلك، يتفق المقترض والمقرض على ما يلي:

المادة 1 التعريف



في حالة استخدامها في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات التالية لها المعاني التالية:

1-1 "بنك حساب المقرض" يعني بنك التصدير والاستيراد الصيني.

2-1 "الشركات التابعة" تعني، فيما يتعلق بأي شخص يتحكم أو يتحكم فيه، أو يتحكم فيه بشكل مشترك أو يتحكم فيه طرف ثالث مع هذا الشخص فيما يتعلق بمصالح الأسهم والأموال والعمليات والمبيعات والتوزيعات أو في أي جوانب أخرى؛

3-1 "الضامن" يعني وزارة المالية في جمهورية مصر العربية.

4-1 "الاتفاقية" تعني اتفاقية قرض المشتري التفضيلي وملحقاتها وأي تعديل لهذه الاتفاقية وملحقاتها من وقت لآخر بناءً على موافقة كتابية من الطرفين.

5-1 "فترة الإتاحة" تعني الفترة التي تبدأ في تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتنتهي في التاريخ الذي يقع بعد ستين (60) شهراً من ذلك التاريخ، وخلال هذه الفترة يتم صرف جميع المدفوعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

6-1 "يوم العمل المصرفي" يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال المصرفية العادية في بكين، بما في ذلك أيام السبت والأحد التي تكون فيها البنوك مفتوحة للأعمال وفقاً لما تقتضيه اللوائح المؤقتة في الصين، ولكن باستثناء الأعياد والعطلات الرسمية في الصين وأيام السبت والأحد التي تقع خارج اللوائح المذكورة أعلاه.



7-1 "الصين" تعني جمهورية الصين الشعبية.

8-1 "رسوم الالتزام" تعني الرسوم المحسوبة والمدفوعة وفقاً للمادة 2-2 والمادة 7-2.

9-1 "العقد التجاري" يعني عقد هندسة وشراء وبناء المرحلة (3) من مشروع سكة حديد العاشر من رمضان برقم العقد [123/مترو] لغرض تنفيذ المشروع المبرم بين الهيئة القومية للأنفاق في مصر وتحالف شركة China AVIC International Holding و شركة Railway Major Bridge Engineering Group Co., Ltd Corporation في 25 سبتمبر 2023 بإجمالي مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وتسعين مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي فقط (393,500,000 دولار أمريكي).

10-1 "التحكم" تعني، فيما يتعلق بأي شخص، أن يكون له حقوق تصويت أو تأثيرات مادية على إدارة واتخاذ القرارات بشأن عمليات هذا الشخص وتمويله وغير ذلك من الأمور بشكل مباشر أو غير مباشر؛

11-1 تعني "ممارسة الفساد" تقديم أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أحد الأطراف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات الطرف أو طرف آخر.

12-1 تعني "الصرف" الدفعة المقدمة من التسهيل وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية.

13-1 تعني "المستخدم النهائي" الهيئة القومية للأنفاق في مصر والتي تستخدم التسهيل في النهاية.

14-1 تعني "حالة التخلف عن السداد" أي حدث أو ظرف محدد على هذا النحو في المادة 7.

15-1 تعني "التسهيل" المعنى المنصوص عليه في المادة 1-2.

16-1 تعني "موعد السداد النهائي" التاريخ الذي تنتهي فيه فترة الاستحقاق.

17-1 "أول موعد سداد" يعني تاريخ السداد الأول لأصل الدين والفائدة بعد استحقاق فترة السماح.

18-1 "فترة السماح" تعني الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق ساري المفعول وتنتهي في التاريخ الذي يمضي عليه ستون (60) شهرًا بعد التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق ساري المفعول، وخلال هذه الفترة لا يجوز للمقترض دفع أي أصل سوى الفائدة ولا يجوز دفع أصل الدين. وتشمل فترة السماح فترة التوفر.

19-1 "موعد دفع الفائدة" يعني اليوم الحادي والعشرين من يناير واليوم الحادي والعشرين من يوليو في كل سنة تقويمية وتاريخ السداد النهائي.

20-1 "إشعار السحب غير القابل للإلغاء" يعني الإشعار الصادر بالشكل الموضح في الملحق 5 المرفق بهذا.

20-1 "القرض" يعني إجمالي مبلغ أصل الدين المصروف والمستحق من وقت لآخر بموجب التسهيل.

21-1 "رسوم الإدارة" تعني الرسوم المحسوبة والمدفوعة وفقًا للمادة 2-2 والمادة 6-2.

22-1 "فترة الاستحقاق" تعني الفترة التي تبدأ في تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتنتهي في التاريخ الذي يقع بعد مائتين وأربعين (240) شهرًا، بما في ذلك فترة السماح وفترة السداد.

23-1 "إشعار سريان اتفاقية القرض" يعني إشعارًا مكتوبًا بالشكل المبين في الملحق 9 المرفق بهذا، والذي يحدد فيه تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

24-1 "خطاب الضمان" يعني خطاب ضمان يقدمه الضامن لصالح المقرض بشكل أساسي بالشكل المبين في الملحق 6 المرفق بهذا.

25-1 "المشروع" يعني مشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3).

26-1 يشير مصطلح "دولة المقترض" إلى الدولة التي يقع فيها المقترض، أي جمهورية مصر العربية.

27-1 "الأطراف ذات الصلة" تعني أطراف العقد التجاري، وأي أطراف ذات صلة بالمشروع والضامن؛

28-1 "تاريخ سداد أصل الدين والفائدة" يعني تاريخ سداد الفائدة وتاريخ السداد النهائي.

29-1 "فترة السداد" تعني الفترة التي تبدأ في تاريخ انتهاء فترة السماح وتنتهي في تاريخ السداد النهائي.

30-1 "جدول السداد" يعني الجدول الذي يوضح تواريخ ومبالغ سداد القرض الموضحة في الملحق 10 المرفق بهذه الاتفاقية.

31-1 "العقوبات" تعني أيًا من التدابير أو الإجراءات التالية التي يتم سنّها أو إصدارها أو فرضها أو إدارتها أو تنفيذها أو تفسيرها من وقت لآخر من قبل أي سلطة عقوبات في شكل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القوانين أو اللوائح أو الأوامر الإدارية أو التوجيهات أو الإرشادات أو القرارات:

(أ) منع أو تقييد أي شخص من القيام بأي عمل بموجب أي وثائق قانونية؛

(ب) إحداث آثار سلبية على التجارة أو التشغيل أو الأعمال أو الاستثمار أو التصدير أو التمويل أو أصول أي شخص في أي بلد أو منطقة؛

32-1 "هيئة العقوبات" تعني أي مؤسسة تشريعية أو مؤسسة إدارية أو حكومة أو منظمة حكومية دولية أو مؤسسة عابرة للحدود الوطنية أو منظمة دولية (بما في ذلك أي مؤسسة أو وكالة حكومية مما سبق) تدير عقوبات اقتصادية أو مالية أو حظرًا تجاريًا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ووزارة الخزانة الأمريكية (بما في ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية) ووزارة التجارة الأمريكية وأي وكالة حكومية أخرى للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة.

33-1 "الشخص المقيد بالعقوبات" يعني أي شخص مملوك أو خاضع لسيطرة شخص واحد أو أكثر (كما هو محدد هنا، بالإضافة إلى تفسير هذه المصطلحات وفقًا لقوانين وأنظمة العقوبات المعمول بها) وهو:

- (أ) تم تعيينه من قبل سلطة العقوبات (بما في ذلك على قائمة الكيانات الخاضعة للعقوبات أو على قائمة القطاعات الخاضعة للعقوبات) ليكون هدفاً للعقوبات أو موضوعاً للعقوبات؛ أو
- (ب) يقع أو يقيم عادةً في أو يتم تأسيسه أو تنظيمه بموجب قوانين بلد أو إقليم هو هدف لعقوبات على مستوى البلاد أو على مستوى الإقليم.

34-1 "الدولار الأمريكي" أو "USS" يعني العملة الرسمية في الوقت الحالي للولايات المتحدة الأمريكية.

35-1 "الرنمينبي" يعني العملة القانونية في الوقت الحالي لجمهورية الصين الشعبية.

36-1 "جميع أعمال المشروع" تعني نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري الذي ينفذه المورد الصيني بالإضافة إلى الأعمال المدنية خارج العقد التجاري التي تنفذها الشركات المصرية.

المادة 2: شروط التسهيل واستخدامه

1-2 وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، يوافق المقرض بموجب هذه الاتفاقية على توفير تسهيل قرض (يشار إليه فيما يلي باسم "التسهيل") للمقترض بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ستمائة وتسعة وخمسون مليوناً وستمائة وواحد وتسعون يواناً فقط (659,691,000 ين).

يجب تسجيل جميع السحوبات والسدادات المتعلقة بالتسهيل بموجب هذه الاتفاقية بالرنمينبي. في حالة طلب السحوبات بالدولار الأمريكي (أو العملات الصعبة القابلة للتحويل الأخرى التي يقبلها المقرض)، يتم شراء المبلغ بالدولار الأمريكي بالرنمينبي وفقاً لسعر بيع الدولار الأمريكي (أو العملات الصعبة القابلة للتحويل الأخرى التي يقبلها المقرض) إلى الرنمينبي الذي يصدره بنك حساب المقرض في تاريخ إجراء المصروفات المذكورة أعلاه من قبل المقرض وتسجيلها بالرنمينبي. يجوز سداد أو دفع أي أصل أو فائدة أو تكاليف أخرى مستحقة على المقرض بموجب هذه الاتفاقية بالدولار الأمريكي (أو أي عملة قابلة للتحويل أخرى يقبلها المقرض) وتسجيلها بالرنمينبي وفقاً لسعر شراء الدولار الأمريكي (أو أي عملة صعبة قابلة للتحويل أخرى يقبلها المقرض) مقابل الرنمينبي الذي يصدره بنك الحساب الخاص بالمقرض في تاريخ استلام هذه المدفوعات من قبل المقرض. لن يتحمل المقرض أي مخاطر صرف أجنبي في العملية المذكورة أعلاه. يتعهد المقرض بموجب هذا بأن المبالغ المستحقة على المقرض بموجب هذه الاتفاقية لن تتأثر بأي تغيير في سعر الصرف بين الرنمينبي وأي عملات أخرى أو أسعار الصرف بين العملات الأخرى غير الرنمينبي.

2-2 يكون معدل الفائدة المطبق على القرض اثنين فاصلة خمسة وسبعين بالمائة (2.75%) سنويًا. يكون المعدل المطبق على رسوم الإدارة صفر فاصل خمسة بالمائة (0.5%). المعدل المطبق على رسوم الالتزام هو صفر فاصل خمسة بالمائة (0.5%) سنويًا.

3-2 تكون فترة استحقاق التسهيل مائتين وأربعين (240) شهرًا، من بينها فترة السماح ستون (60) شهرًا وفترة السداد مائة وثمانين (180) شهرًا.

4-2 يتم استخدام العائدات الكاملة للتسهيل من قبل المقرض لغرض وحيد هو سداد ما لا يتجاوز اثنين وعشرين فاصل سبعة وثمانين بالمائة (22.87%) من مبلغ العقد التجاري، ولا يتم استخدامها لسداد رسوم السمسرة أو رسوم الوكالة أو العمولة.

5-2 يتم شراء السلع والتقنيات والخدمات المشتراة باستخدام عائدات التسهيل من الصين بشكل تفضيلي.

6-2 يدفع المقرض للمقرض رسوم إدارة على المبلغ الإجمالي للتسهيل بما يعادل ثلاثة ملايين ومائتان وثمانية وتسعون ألفًا وأربعمائة وخمسة وخمسون يوانًا (3298455 يوان) دفعة واحدة في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد سريان هذه الاتفاقية ولكن ليس بعد تاريخ الصرف الأول في أي حال، ويتم حساب هذا المبلغ بالمعدل المنصوص عليه في المادة 2-2. يتم دفع رسوم الإدارة إلى الحساب المحدد في المادة 4-4.

7-2 خلال فترة التوفر، يدفع المقرض للمقرض بشكل نصف سنوي رسوم التزام محسوبة بالمعدل المنصوص عليه في المادة 2-2 على الرصيد غير المسحوب وغير الملغى للتسهيل. يتم استحقاق رسوم الالتزام من تاريخ 30 يومًا بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ويتم حسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وسنة مكونة من 360 يومًا. تتراكم رسوم الالتزام على أساس يومي ويتم دفعها متأخرًا إلى الحساب المحدد في المادة 4-4 في كل تاريخ دفع فائدة.

المادة 3

سحب التسهيل

1-3 يخضع الصرف الأول لاستيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في الملحق 1 المرفق بهذا (أو إذا تنازل المقرض عن هذه الشروط المسبقة كتابياً). وفي حالة استلام المقرض لشروط مسبق من المقرض، يتعين على المقرض الرد على المقرض في غضون فترة زمنية معقولة لمعرفة ما إذا كان الشرط المسبق مقبولاً أم لا (وإذا لم يكن كذلك، أسباب الرفض).

2-3 فيما يتعلق بكل صرف بعد الصرف الأول، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 1-3، يخضع هذا الصرف أيضاً لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الملحق 2 المرفق بهذا.

3-3 يجوز تمديد فترة التوفر، شريطة أن يقدم المقرض طلباً بهذا التمديد إلى المقرض قبل ثلاثين (30) يوماً من نهاية فترة التوفر وأن يوافق المقرض على هذا الطلب. وفي كل الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز فترة التوفر فترة السماح. ويتم إلغاء أي جزء من التسهيل غير المسحوب في نهاية فترة التوفر أو تمديدتها تلقائياً. وقبل نهاية فترة التوفر، لا يجوز للمقرض، دون موافقة المقرض، إلغاء كل أو أي جزء من التسهيل غير المسحوب.

4-3 لا يكون المقرض ملزماً بإجراء أي صرف بموجب هذه الاتفاقية ما لم يتلق جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 1-3 أو 2-3 ويقرر بعد الفحص أن الشروط السابقة لسحب التسهيل من قبل المقرض قد تم استيفائها. وبالنسبة للشروط التي لم يستوفها المقرض، يجوز للمقرض أن يطلب من المقرض التعويض خلال فترة محددة. في حالة فشل المقرض في الإصلاح خلال فترة زمنية معقولة، يجوز للمقرض رفض الصرف.

5-3 مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 1-3 و2-3 والشروط والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، يصدر المقرض، خلال فترة التوفر، إشعار سحب غير قابل للإلغاء عبر البريد السريع/برسالة SWIFT موقعة إلى المقرض ويوجه المقرض بإجراء الصرف، عبر حساب المقرض (كما هو محدد في المادة 4-5) إلى:

(أ) الحساب الذي يفتحه المورد الصيني لدى المقرض لغرض العقد التجاري:

المستفيد:

البنك الافتتاحي: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم الحساب:

(ب) أو،

أي حساب آخر كما هو محدد في أي اتفاقية مكتوبة يتم إبرامها بين المقرض والمقرض والمورد الصيني لغرض تلقي المدفوعات بموجب العقد التجاري أو فيما يتعلق به.

يُشار إلى كل حساب بموجب الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه فيما يلي باسم "حساب الصرف".

3-6 فور تخصيص الصرف لحساب المقرض، يُعتبر المقرض قد أكمل التزامه بالصرف بموجب هذه الاتفاقية ويصبح هذا الصرف ديناً على المقرض. يتعين على المقرض سداد المبلغ الأصلي المسحوب والمستحق بموجب التسهيل للمقرض بالإضافة إلى أي فائدة مستحقة عليه وفقاً لهذه الاتفاقية.

3-7 لن يكون المقرض ملزماً بأي صرف إضافي بموجب التسهيل إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للصرف بموجب هذه الاتفاقية المبلغ الأصلي للتسهيل.



المادة 4 سداد أصل الدين وسداد الفائدة

1-4 يلتزم المقترض بسداد كل مبلغ أصل الدين المسحوب والمستحق بموجب التسهيل، وكل الفائدة المستحقة عليه وأي مبلغ آخر مستحق على المقترض وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز تمديد فترة الاستحقاق دون موافقة كتابية من المقرض.

2-4 يلتزم المقترض بدفع الفائدة على مبلغ أصل الدين المسحوب والمستحق بموجب هذه الاتفاقية بالمعدل المنصوص عليه في المادة 2-2. ويتم حساب الفائدة على أساس عدد الأيام المنقضية فعلياً وسنة مكونة من 360 يوماً، بما في ذلك اليوم الأول من فترة الفائدة التي تستحق خلالها الفائدة باستثناء اليوم الأخير، ويتم سدادها متأخرة في كل تاريخ سداد للفائدة. إذا كان أي دفع يجب على المقترض القيام به بموجب هذا العقد في أي يوم ليس يوم عمل مصرفي، فيجب أن يتم هذا الدفع في اليوم المصرفي السابق مباشرة.

3-4 يتم سداد جميع المبالغ الأصلية المسحوبة بموجب هذه الاتفاقية إلى المقرض على ثلاثين (30) قسطاً متساوياً في كل تاريخ سداد للمبلغ الأصلي والفائدة خلال فترة السداد وتاريخ السداد النهائي وفقاً لجدول السداد كما هو موضح في الملحق 10 الذي أرسله المقرض إلى المقرض بعد انتهاء فترة التوفر.

4-4

1-4-4 يتم تحويل أي مدفوعات أو سدادات يقوم بها المقترض بموجب هذه الاتفاقية إلى:

(أ) حساب المقرض على النحو التالي:

المستفيد: بنك التصدير والاستيراد الصيني

(رمز SWIFT: EIBCCNBJXXX)

البنك الافتتاحي: فرع بنك الصين في نيويورك

(رمز SWIFT: BKCHUS33)

رقم الحساب: 01000130





(ب) أو،

أي حساب آخر قد يحدده المقرض في إشعار مكتوب موقع من قبل مفوض بالتوقيع من قبل المقرض ومرسل بالوسائل المنصوص عليها في المادة 8-8 إلى المقرض؛

(ج) أو،

أي حساب آخر يحدده الطرفان في أي تعديل على هذه الاتفاقية يتم كتابيًا ويتم إبرامه بين المقرض والمقرض.

يتفق الطرفان على تفضيل اختيار الطريقة بموجب الفقرة (ب) أعلاه إذا اختار المقرض تغيير الحساب بموجب الفقرة (أ) أعلاه. يُشار إلى كل حساب بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه فيما يلي باسم "حساب السداد". ويجب أن يتم هذا الدفع مع رسالة تفيد بأن هذا الدفع تم مقابل "اتفاقية قرض [مشروع سكة حديد مصر العاشر من رمضان المرحلة (3)]"، رقم [PBC20230090579]."

4-4-2 يجب أن تتم جميع عمليات السداد/الدفع من قبل المقرض للمقرض بموجب هذه الاتفاقية إلى حساب السداد فقط. لا يشكل أي سداد/دفع من قبل المقرض للمقرض إلى حساب آخر غير حساب السداد أي سداد/دفع بموجب الاتفاقية ولن يُعفى المقرض من التزامات السداد/الدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقًا لشروطها وأحكامها. لا يُعتبر أي سداد/دفع مكتملاً إلا عندما يخصم المقرض المبلغ المقابل من حساب السداد.

4-5 يفتح المقرض ويحتفظ في دفتره بحساب إقراض للمقرض بعنوان "حساب حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3)" (يشار إليه فيما بعد باسم "حساب المقرض") لتسجيل المبلغ المستحق أو المدفوع من قبل المقرض. يكون مبلغ التسهيل المسجل على أنه مسحوب ومستحق في حساب المقرض دليلاً على مديونية المقرض للمقرض ويكون ملزماً للمقرض في حالة عدم وجود خطأ واضح.

4-6 لتجنب الشك، لا يجوز تعديل حساب المقرض إلا عن طريق تعديل هذه الاتفاقية كتابةً يتم إبرامه بين المقرض والمقرض.

7-4 يتعين على كل من المقرض والمقرض الاحتفاظ بسجلات دفاتر دقيقة لأي صرف بموجب التسهيل و سداد أصل الدين والفائدة بموجب هذه الاتفاقية، ويتعين عليهما التحقق من هذه السجلات مرة واحدة في السنة.

8-4 يجوز للمقرض سداد المبلغ الأصلي المسحوب والمستحق بموجب التسهيل مقدماً بإخطار المقرض كتابياً قبل 30 يوماً، ويخضع هذا السداد المسبق لموافقة المقرض. في وقت السداد المسبق، يتعين على المقرض أيضاً أن يدفع للمقرض جميع الفوائد المستحقة على أصل الدين المدفوع مسبقاً وفقاً للمادة 4-2 حتى تاريخ السداد المسبق. أي سداد مسبق يتم بموجب هذه المادة يقلل من مبلغ أقساط السداد بترتيب عكسي لتاريخ الاستحقاق.

٩-٤ يجب أن تتم المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية من قِبل المقرض بعملة الاتفاقية الأصلية. وفي حال تعذر على المقرض لأي سبب من الأسباب السداد بهذه العملة الأصلية، يتعين عليه إخطار المقرض فوراً وبشكل خطي بعدم قدرته على السداد بالعملة الأصلية. ويجوز للمقرض، وفقاً لتقديره المنفرد، أن يسمح للمقرض بالسداد بعملة أخرى، يتم تحديدها في حينه من قبل المقرض، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها، وبسعر الصرف المعلن من قبل بنك الصين الشعبية في ذلك الوقت. ويتعين على المقرض التأكد من أن جميع المدفوعات المُسددة للمقرض يتم استلامها كصافي مبلغ، ويتحمل المقرض كافة التكاليف المتعلقة بسعر الصرف أو التحويل أو تحويل المبالغ المستحقة للمقرض.

10-4 في حال تم تعليق المشروع أو إنهائه دون إتمامه، و/أو قام المستخدم النهائي بفسخ العلاقة التعاقدية مع المورد الصيني/المقاول الصيني بموجب العقد التجاري أو مع أي مقاول صيني مؤهل آخر قبل اكتمال المشروع، يجوز للمقرض، من خلال إشعار كتابي يوجه إلى المقرض، أن يُنهي عملية السحب من التسهيلات الائتمانية و/أو أن يُعلن أن كامل مبلغ الأصل والفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة تصبح واجبة السداد وفقاً للجدول المحدد.



المادة 5 الإقرارات والضمانات التي يقدمها المقرض

يقر المقرض ويضمن للمقرض بموجب هذه الاتفاقية ما يلي:

1-5 المقترض هو حكومة جمهورية مصر العربية ويمثله وزارة النقل في جمهورية مصر العربية وله السلطة الكاملة والصلاحيات والحقوق القانونية لاقتراض التسهيلات وفقاً للشروط والأحكام الواردة هنا.

2-5 أكمل المقترض جميع التراخيص والأعمال والإجراءات المطلوبة بموجب قوانين بلد المقترض حتى تشكل هذه الاتفاقية التزامات قانونية سارية المفعول وملزمة للمقترض وفقاً لشروطها، بما في ذلك الحصول على جميع الموافقات والتصاريح من السلطات المختصة في بلد المقترض، وإجراء جميع التسجيلات أو الإيداعات المطلوبة بموجب قوانين بلد المقترض، وتكون هذه الموافقات والتصاريح والتسجيلات والإيداعات سارية المفعول بالكامل.

3-5 اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تشكل هذه الاتفاقية التزاماً قانونياً وصالحاً وملزماً للمقترض.

4-5 لا يتخلف المقترض عن السداد بموجب أي قانون أو اتفاقية تنطبق عليه، وقد يؤثر التخلف عن السداد بشكل مادي وسلبى على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولم يحدث أي حدث تخلف عن السداد بموجب هذه الاتفاقية.

5-5 يضمن المقترض ويتعهد بموجب هذا بعدم إنهاء أو إلغاء العقد التجاري، ودون تقديم طلب كتابي (بشكل أساسي في النموذج المبين في الملحق 1-11 من هذا المستند) والموافقة الكتابية المسبقة من المقرض (الذي يتصرف بشكل معقول) (بشكل أساسي في النموذج المبين في الملحق 2-11 من هذا المستند)، لن يتم إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة جوهرية (باستثناء القضايا الفنية التي قد لا تؤثر على الشروط التجارية بشكل مادي) على العقد التجاري.

6-5 يُشكل توقيع المقترض على هذه الاتفاقية، وتنفيذه لالتزاماته بموجبها، أعمالاً تجارية. لا يحق للمقترض أو أي من أصوله التمتع بأي حق في الحصانة، لأسباب تتعلق بذات سيادة أو خلاف ذلك، من التحكيم أو الدعاوى القضائية أو التنفيذ أو أي إجراء قانوني آخر فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، في أي ولاية قضائية.

يتفق المقترض والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لا ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية تابعة للمقترض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (بخلاف الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛

و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

7-5 لا يكون أي من المقرض أو الشركات التابعة له أو أي أطراف ذات صلة، أو أي مساهمين أو مسؤولين كبار أو مديرين أو موظفي المقرض أو الشركات التابعة له أو أي أطراف ذات صلة (يشار إليهم مجتمعين باسم "الأطراف الملزمة"):

(أ) شخصًا مقيدًا بالعقوبات؛

(ب) ينتهك أو انتهاك أي عقوبات فرضتها أو اعتمدها أي سلطة عقوبات؛

(ج) شارك في أي معاملة أو نشاط أو سلوك يمكن توقعه بشكل معقول أن يؤدي إلى تحوله أو تحولهم إلى شخص مقيد بالعقوبات؛ أو

(د) موضوع أو متورط بأي شكل آخر في أي استفسارات أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو تحقيقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات.

8-5 جميع المعلومات التي قدمها المقرض للمقرض صحيحة ودقيقة في جميع الجوانب المادية.

9-5 يدير المقرض وكل من الشركات التابعة له أعماله وفقًا لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين وقد وضع ويحافظ على سياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين. دون الحد مما سبق، لم يرتكب المقرض أو أي من الشركات التابعة له، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عن المقرض أو أي من الشركات التابعة له، أو شارك في أي ممارسة فساد فيما يتعلق بأي من المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العقد التجاري أو أي مستندات أخرى.

يقر المقرض ويضمن للمقرض أن التصريحات والضمانات السابقة ستكون صحيحة ودقيقة طوال فترة الاستحقاق فيما يتعلق بالحقائق والظروف القائمة من وقت لآخر. يقر المقرض بأن المقرض قد دخل في هذه الاتفاقية بالاعتماد على التصريحات والضمانات الواردة في هذه المادة.

المادة 6 تعهدات خاصة

6-1 يتعهد المقرض بموجب هذا للمقرض بأن التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية هي التزامات مباشرة وغير مشروطة وعامة وتحل مرتبة متساوية على الأقل في حق الدفع والضمان مع جميع الديون غير المضمونة وغير التابعة الحالية أو المستقبلية (سواء الفعلية أو الطارئة) للمقرض. أي تفضيل أو أولوية يمنحها المقرض لمثل هذه الديون يجب أن تنطبق على الفور على هذه الاتفاقية دون طلب مسبق من المقرض.

2-6 يتعهد المقرض للمقرض بأنه سيضمن استخدام جميع المبالغ المصروفة بموجب هذه الاتفاقية للأغراض المحددة في المادة 2-4 والمادة 2-5 وأنه سيدفع الفائدة وأي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ويسدد أصل الدين للمقرض وفقاً للشروط والأحكام الواردة هنا. يجب أن يكون أداء المقرض لجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية غير مشروط في جميع الظروف.

3-6 يجب أن تُدفع جميع المدفوعات من جانب المقرض بموجب هذه الاتفاقية بالكامل إلى المقرض دون مقاصة أو مطالبية مضادة أو حجز وخالية من أي خصم أو حجز بسبب أي ضرائب أو أي رسوم. في حالة إلزام المقرض بموجب القانون بإجراء أي خصم أو حجز من أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على المقرض أن يدفع فوراً للمقرض أي مبلغ إضافي يؤدي إلى استلام المقرض فوراً للمبلغ الكامل الذي كان سيستلمه بموجب هذه الاتفاقية لو لم يتم إجراء مثل هذا الخصم أو الحجز.

4-6 يتعهد المقرض بموجب هذه الاتفاقية للمقرض بأنه سيتخذ خطوات فورية ويستوفي جميع الشروط اللازمة للحفاظ على جميع الموافقات والتصاريح والتسجيلات والملفات المحددة في المادة 5-2 سارية المفعول بالكامل.

5-6 سيقوم المقرض بتضمين جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع، أو التي تستحق السداد للمقرض بموجب هذه الاتفاقية، في كل من ميزانيته السنوية خلال كل سنة مالية. ومع ذلك، فإن فشل المقرض في تضمين المخصص المقابل في ميزانيته لن يقلل بأي حال من الأحوال من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو يؤثر عليها أو يستخدم كدفاع عن الفشل في سداد أي مبلغ مستحق بموجب اتفاقية القرض.

6-6 يقدم المقرض للمقرض المستندات التالية ويتعهد بموجب هذا المقرض بأن المعلومات الواردة في هذه المستندات صحيحة ودقيقة:

(1) يقدم المقرض للمقرض نصف سنوياً خلال فترة الاستحقاق تقارير عن التقدم الفعلي وحالة تشغيل المشروع واستخدام عائدات التسهيلات المصروفة.

(2) يقدم المقرض للمقرض أي معلومات أخرى تتعلق بأداء هذه الاتفاقية في أي وقت يطلبه المقرض بشكل معقول.

6-7 يحق للمقرض فحص والإشراف على استخدام عائدات التسهيل وأداء هذه الاتفاقية. ويتولى المقرض تسهيل

الفحص والإشراف المذكورين أعلاه للمقرض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إجبار السلطة المختصة على إصدار تأشيرة دخول متعددة طويلة الأجل لـ (بلد المقرض) لموظف القرض لدى المقرض.

6-8 خلال فترة الاستحقاق، يتعين على المقرض إبلاغ المقرض كتابيًا في غضون 30 يومًا من تاريخ حدوث الأحداث التالية:

- (1) أي قرار جوهري أو تغيير أو حادث أو حقائق مهمة أخرى تتعلق بالمشروع أو المقرض؛
- (2) أي تغيير للأشخاص المخولين وعينة توقيعاتهم المشاركين في سحب التسهيلات بموجب هذه الاتفاقية؛
- (3) أي تغيير في عنوان الاتصال للمقرض المحدد في المادة 8-8؛
- (4) حدوث أي حدث تخلف عن السداد محدد في المادة 7؛

6-9 يلتزم المقرض بإخطار المقرض، دون تأخير، عند علمه بوقوع أي حدث أو نزاع قد يحد أو يقيد أو يتعارض مع أو يؤثر سلبيًا على أداء أي طرف لالتزاماته بموجب العقد التجاري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي حدث أو نزاع فيما يتعلق بما يلي:

- (1) الضرائب؛ و
 - (2) فشل أي طرف في الوفاء بالتزاماته ذات الصلة بموجب هذا العقد التجاري في الوقت المناسب.
- لضمان الأداء اللائق للعقد التجاري، يتعين على المقرض القيام على الفور بجميع هذه الأعمال والتنسيق مع الأطراف ذات الصلة لمعالجة وتقليل التأثير الناشئ عن هذا الحدث أو النزاع المذكور أعلاه.

6-10 يتعهد المقرض للمقرض بأنه طالما بقي أي مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية، فلن يشارك المقرض في الأنشطة التي ستؤثر بشكل مادي وسلبى على أداء التزامات المقرض بموجب هذه الاتفاقية.

6-11 يتعهد المقرض للمقرض بأنه بناءً على طلب المقرض، سيقدم المقرض للمقرض في غضون ستة أشهر من تاريخ إتمام المشروع تقريرًا موجزًا عن إتمام المشروع، وسيقدم في غضون الفترة التي يطلبها المقرض المستندات والمواد اللازمة للتقييم اللاحق للمشروع. ويضمن المقرض صحة ودقة وصلاحيته وسلامة المستندات والمواد المقدمة.

6-12 يقر المقرض ويضمن ويتعهد بموجب هذا بأن التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية مستقلة ومنفصلة عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات مع دائنين آخرين (سواء كانوا دائنين رسميين أو دائنين من نادي باريس أو

داننين آخرين)، ولن يطلب المقرض من المقرض أي نوع من الشروط والأحكام المماثلة المنصوص عليها أو التي قد ينص عليها في الاتفاقيات مع داننين آخرين.

6-13 يتعهد المقرض أمام المقرض بأنه سيضمن أن أي أطراف ملزمة أخرى سوف،

(أ) تمثل للعقوبات فيما يتعلق بأي عمليات وسلوكيات يتم إجراؤها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بموجب المشروع أو العقد التجاري؛

(ب) الكشف طواعية أو بناءً على طلب المقرض من وقت لآخر، وفي الوقت المناسب وبشكل كافٍ، عن أي مستندات أو معلومات تتعلق بالعقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) حقيقة أن أي طرف ملزم أصبح شخصاً مقيداً بالعقوبات؛

(ب) حقيقة أن أي طرف ملزم متورط في أي استفسارات أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو تحقيقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات؛

(ج) أي دول أو صناعات أو ممتلكات ذات صلة بأعمال وعمليات أي طرف ملزم أو العقد التجاري أو المشروع مستهدفة أو مقيدة بطريقة أخرى بالعقوبات، بما في ذلك العقوبات التي قد تؤدي إلى أن يصبح أي طرف ملزم شخصاً مقيداً بالعقوبات؛ و

(د) أي ظروف أخرى قد يكون لها عواقب سلبية على هذه الاتفاقية بسبب العقوبات؛

(ثالثاً) التعاون مع المقرض لتقديم معلومات كافية بناءً على طلبه من وقت لآخر، وفي الوقت المناسب وبشكل كافٍ، لغرض الامتثال لأي عقوبات، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب؛ و

(رابعاً) تفويض المقرض بشكل لا رجعة فيه، وفقاً لتقديره الخاص لأغراض الامتثال للعقوبات، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بالكشف عن المعلومات لسلطات العقوبات أو غيرها من السلطات التنظيمية أو غيرها من الهيئات المختصة.

6-14 يتعهد المقرض مع المقرض بأنه لن يضمن عدم قيام أي طرف ملزم آخر بما يلي:

(أ) أن يصبح موضوعاً أو هدفاً للعقوبات؛

(ب) استخدام أي أموال مقدمة بموجب أي تسهيل بشكل مباشر أو غير مباشر أو إقراض أو المساهمة أو توفير مثل هذه الأموال بأي شكل آخر لأي شخص حيث يكون الغرض أو التأثير من استخدام هذه الأموال أو إقراضها أو المساهمة بها أو توفيرها بأي شكل آخر:

(أ) تمويل أو تسهيل أي نشاط من شأنه في ذلك الوقت أن يكون انتهاكاً للعقوبات أو نشاطاً مع أو لصالح شخص مقيد

بالعقوبات؛ أو

(ب) يمكن توقع أن يؤدي بشكل معقول إلى انتهاك العقوبات من قبل طرف ملزم أو المقرض أو أي من فروع أو الشركات التابعة له أو الوكيل أو أي شخص آخر؛

(ج) تمويل كل أو أي جزء من الدفع بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر من العائدات المستمدة من أي عمل أو معاملة محظورة بموجب العقوبات، والتي تكون مع شخص مقيد بالعقوبات أو والتي من شأنها أن تؤدي بخلاف ذلك إلى انتهاك العقوبات من قبل المقرض أو أي من فروع أو الشركات التابعة له أو الوكيل؛ أو

(د) تنفيذ أي معاملات أو أنشطة أو عمليات أو تصرفات فيما يتعلق بأي عمليات وتصرفات تم إجراؤها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بموجب المشروع أو العقد التجاري، في انتهاك للعقوبات أو التي قد تؤدي إلى تحول أي طرف ملزم إلى شخص مقيد بالعقوبات.

6-15 إذا قرر المقرض وفقاً لتقديره الخاص أن تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو تقديم أو تمويل أو السماح بالبقاء مستحقاً لكل أو جزء من القرض بموجب هذه الاتفاقية أصبح مستحيلًا أو محظورًا بموجب القانون أو اللوائح أو قد يؤدي إلى فرض عقوبات على المقرض أو أي من مكاتبه الفرعية أو الشركات التابعة له أو الوكيل، فيجب على المقرض إخطار المقرض بذلك ويكون في نفس الوقت مستحقاً لواحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إلغاء أي تسهيل متاح؛

(ب) إعلان أن كل أو جزء من القروض، جنبًا إلى جنب مع الفائدة المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المستحقة للمقرض بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع على الفور؛

(ج) خصم المبلغ المستحق والقابل للدفع من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القروض المستحقة، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة، من أي حساب

6-15 إذا قرر المقرض وفقاً لتقديره الخاص أن تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو تقديم أو تمويل أو السماح بالبقاء مستحقاً لكل أو جزء من القرض بموجب هذه الاتفاقية أصبح مستحيلًا أو محظورًا بموجب القانون أو اللوائح أو قد يؤدي إلى فرض عقوبات على المقرض أو أي من فروع أو الشركات التابعة له أو الوكيل، فيجب على المقرض إخطار المقرض بذلك ويكون في الوقت نفسه مستحقاً لواحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إلغاء أي تسهيل متاح؛

(ب) إعلان أن كل أو جزء من القروض، جنبًا إلى جنب مع الفائدة المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المستحقة للمقرض بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع على الفور؛

(ج) خصم المبلغ المستحق والمدفوع من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القروض المستحقة، جنبًا إلى جنب مع الفائدة المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة، من أي حساب للمقرض (مقوم بأي عملة) مقترح لدى المقرض أو الوكيل أو أي فروع أخرى داخلية وخارجية للمقرض أو



الوكيل؛ أو

(د) ممارسة أي حقوق أخرى للمقرض بموجب هذه الاتفاقية ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

6-16 يتعهد المقرض للمقرض بأنه سوف يضمن أن كل من الشركات التابعة له سوف:

- (أ) تدير أعمالها وفقاً لقوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين (إذا وجب التطبيق)، وتحافظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين واتخاذ جميع الخطوات المعقولة والحكيمة لضمان امتثال كل من وكلائها ومساهميها وكبار المسؤولين ومديريها وموظفيها لهذه القوانين؛
- (ب) تزويد المقرض أو أي سلطة أخرى ذات صلة في الصين، فور علمها بها، بتفاصيل أي ممارسة فساد لأي مورد أو مقاول أو وكيل أو شريك تجاري فيما يتعلق بأي معاملة منصوص عليها في العقد التجاري؛ و
- (ج) التعاون مع المقرض بناءً على طلبه من وقت لآخر، لغرض أي تدقيق أو تحقيق داخلي للمقرض فيما يتعلق بأي ممارسة فساد فعلية أو محتملة فيما يتعلق بالمشروع.

6-17 يتعهد المقرض للمقرض بأنه لن يقوم وسيضمن أن كلاً من الشركات التابعة له لن:

- (أ) يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عائدات المرفق لأي غرض من شأنه أن ينتهك أي قوانين مكافحة الفساد المعمول بها في الصين؛ أو
- (ب) ارتكاب أو الانخراط في أي ممارسة فساد فيما يتعلق بأي من المعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو العقد التجاري أو قبول أي ممارسة فساد لأي مورد أو مقاول أو وكيل أو شريك تجاري فيما يتعلق بأي معاملة منصوص عليها في العقد التجاري.

المادة 7 حالات التخلف عن السداد

7-1 كل من الأحداث والظروف التالية تعتبر حدث تخلف عن السداد:

- (1) فشل المقرض، لأي سبب من الأسباب، في سداد أي أصل مستحق أو فائدة أو رسوم التزام أو رسوم إدارة أو مبالغ أخرى وفقاً لأحكام هذا العقد؛

(2) يثبت أن أي إقرار أو ضمان قدمه المقترض في المادة 5 أو المادة 6 أو مواد أخرى من هذه الاتفاقية، أو أي شهادة أو وثيقة أو مادة قدمها المقترض وسلمها بموجب هذه الاتفاقية غير صحيحة أو غير صحيحة في أي جانب جوهري؛

(3) فشل المقترض في الوفاء بأي من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية في الموعد المحدد أو خرق أيًا من عهوده وتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، ولم يعالج هذا الخرق على النحو الذي يرضي المقرض في غضون 30 يومًا من استلام إشعار كتابي من المقرض يطالبه بذلك؛

(4) حدوث أي واقعة أخرى تشكل إخلالاً من جانب المقترض فيما يتعلق بأي اتفاقية أخرى تتعلق باقتراض أموال أو تقديم ضمان، بين المقترض وأي بنوك أو مؤسسات مالية (بما في ذلك المقرض وأي من الشركات التابعة له، شريطة أن تقتصر تلك الشركات التابعة على البنوك والمؤسسات المالية).

(5) ما لم تتم الموافقة عليه من قبل المقرض، حدثت تغييرات كبيرة فيما يتعلق بالمشروع أو المقترض، والتي قد يكون لأي منهما، في رأي المقرض، تأثير سلبي مادي على قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(6) يوقف المقرض أو يعلق السداد لدائنيه بشكل عام؛

(7) يتوقف خطاب الضمان، لأي سبب من الأسباب، عن أن يكون ساري المفعول بالكامل أو يصبح غير قابل للتنفيذ، أو يوجد أي نزاع بشأنه، أو يصبح من المستحيل على الضامن الوفاء بأي من التزاماته بموجب خطاب الضمان؛

(8) أي أحداث أو ظروف أخرى، وفقاً لتقدير المقرض المعقول، يمكن اعتبارها مؤقتاً قد يكون له تأثير سلبي مادي على قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

2-7 عند وقوع أي من أحداث التخلف المذكورة أعلاه وفي أي وقت أو أوقات بعد ذلك (ما لم يتم التنازل عن مثل هذا الحدث من التخلف أو علاجه على نحو يرضي المقرض)، يجوز للمقرض، بإشعار كتابي إلى المقرض، اتخاذ أي من الإجراءات التالية أو كلها (ولكن دون المساس بأي حقوق أو علاجات أخرى متاحة له):

(أ) إعلان أصل القرض والفائدة المستحقة عليه وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا، والتي تصبح مستحقة الدفع فوراً دون مزيد من الطلب أو الإشعار أو أي إجراء قانوني آخر من أي نوع؛

(ب) إلغاء التسهيل غير المستخدم من قبل المقرض أو إعلان إنهاء التسهيل دون إشعار مسبق، وعندها يتوقف التزام المقرض بإجراء المزيد من الصرف بموجب هذا على الفور؛ و

(ج) إنفاذ حقوقه بموجب الضمان.

3-7 في حالة حدوث أي تغيير في القوانين أو السياسات الحكومية في بلد المقرض أو المقرض، مما يجعل من المستحيل على المقرض أو المقرض الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للمقرض، بإشعار كتابي إلى المقرض، إنهاء صرف التسهيل، و/أو إعلان جميع رأس المال والفائدة المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع على الفور من قبل المقرض دون مزيد من الطلب أو الإشعار أو أي إجراء قانوني آخر من أي نوع.

المادة 8 مواد متنوعة

1-8 يتنازل المقرض بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه عن أي حصانة على أساس السيادة أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراء تحكيم وفقاً للمادة 5-8 من هذا العقد أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبه.

يتفق المقرض والمقرض بموجب هذا على أن التنازل عن الحصانة لن ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

2-8 لا يجوز للمقترض، دون موافقة كتابية مسبقة من المقرض، التنازل عن أو نقل كل أو أي جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال إلى أي طرف ثالث. يحق للمقرض التنازل عن أو نقل كل أو أي جزء من حقوقه ومصالحه و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث مع إخطار المقترض. يتعين على المقرض التوقيع على جميع هذه المستندات والقيام بالأعمال والأشياء الضرورية التي قد يطلبها المقرض بشكل معقول لغرض إتمام أي تنازل أو نقل، بشرط أن يتحمل المقرض أي تكاليف يتكبدها المقرض فيما يتعلق بذلك.

3-8 هذه الاتفاقية مستقلة قانونيًا عن العقد التجاري ذي الصلة. لا تؤثر أي مطالبات أو نزاعات تنشأ عن العقد التجاري على التزامات المقرض بموجب هذه الاتفاقية.

4-8 تخضع هذه الاتفاقية وكذلك حقوق و التزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية لقوانين الصين وتُفسر وفقًا لها.

5-8 يتم حل أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها من خلال التشاور الودي. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال مثل هذه المشاورات، يحق لكل طرف إحالة هذا النزاع إلى التحكيم. يحق لكل طرف إحالة هذا النزاع إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC). يتم إجراء التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية السارية وقت التقدم بطلب التحكيم. يكون قرار التحكيم نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين. يكون مقر التحكيم في باريس، فرنسا.

6-8 يعين المقرض بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه سفارته في الصين التي يقع عنوانها في رقم 2، ري نان دونج لو، بكين، الصين كوكيل مفوض لتلقي وإقرار خدمة أي إشعار أو أمر قضائي أو استدعاء أو أمر أو حكم أو مستندات قانونية أخرى في الصين نيابة عنه. إذا لم يعد الوكيل المذكور أعلاه (أو خليفته) يعمل كوكيل للمقترض لتلقي المستندات القانونية المذكورة أعلاه لأي سبب من الأسباب، فيجب على المقرض تعيين وكيل خليفة مرض للمقرض على الفور. يوافق المقرض بموجب هذا على أنه سيتم تقديم أي مستندات قانونية من هذا القبيل بشكل كافٍ إذا تم تسليمها إلى الوكيل لتسليمها على عنوانه الحالي في بكين، سواء أخطر هذا الوكيل المقرض بذلك أم لا.

7-8 يجب على المقرض والمقرض الحفاظ على سرية جميع الشروط والأحكام ومستوى الرسوم بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها. دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، لا يجوز لأي طرف الكشف عن أي معلومات بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها لأي طرف ثالث ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون المعمول به أو أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي هيئة قضائية أو حكومية أو إشرافية أو تنظيمية مختصة.

8-8 يجب أن تكون جميع الإشعارات أو المستندات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة ويجب تسليمها أو إرسالها إما شخصيًا أو بالبريد أو الفاكس إلى العنوان التالي أو رقم الفاكس لكلا الطرفين؛ في حالة تغيير العنوان التالي أو

رقم الفاكس لأي طرف بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر على الفور بالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

إلى المقرض: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30، شارع فوشينغ مين ني، منطقة شيتشنغ، بكين، 100031، جمهورية الصين الشعبية

رقم الفاكس: 83578516-8610

الهاتف: 83578529-8610

جهة الاتصال: مسؤول الدولة في إدارة الأعمال السيادية

إلى المقرض: وزارة النقل في جمهورية مصر العربية

(عنوان المقرض)

رقم الفاكس:

الهاتف:

جهة الاتصال:

يُعتبر أي إشعار أو مستند موجه إلى الطرف المعني بموجب هذه الاتفاقية قد تم تسليمه:

- (1) إذا تم إرساله بالتسليم الشخصي: في وقت التسليم؛
- (2) إذا تم الإرسال بالبريد: 15 يومًا بعد الإرسال (باستثناء أيام السبت والأحد والأعياد الرسمية)؛
- (3) إذا تم الإرسال بالفاكس، عندما يتم إرسال الإشعار أو المستند بواسطة جهاز الفاكس.

8-9 يجب توقيع هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. يجب أن تكون المذكرات والمستندات المكتوبة الأخرى المسلمة بين المقرض والمقرض بموجب هذه الاتفاقية مكتوبة باللغة الإنجليزية. حررت هذه الاتفاقية من نسختين لهما نفس الأثر القانوني.

10-8 ما لم يضمن على خلاف ذلك، فإن فشل أو تأخير من جانب المقرض في ممارسة أي من حقوقه أو سلطاته أو امتيازاته بموجب هذه الاتفاقية لن يضعف هذا الحق أو السلطة أو الامتياز أو يعمل كتنازل عنه، ولا يمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو سلطة أو امتياز أي ممارسة أخرى له أو ممارسة أي حق أو سلطة أو امتياز آخر.

11-8 تعتبر الملاحق لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها نفس التأثير القانوني لهذه الاتفاقية.

12-8 سيتم تسوية المسائل غير المشمولة في هذه الاتفاقية من خلال التشاور الودي وتوقيع اتفاقيات تكميلية بين المقترض والمقرض.

المادة 9 شروط سريان مفعول إتفاقية القرض

1-9 تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند استيفاء الشروط التالية:

- (1) تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل المقرض والمقترض؛
- (2) تلقى المقرض نسخًا من الموافقة الصادرة عن السلطات المختصة في بلد المقرض والتي توافق على الاقتراض من قبل المقرض بموجب هذه الاتفاقية؛
- (3) تم التوقيع على إتفاقية اتحاد تفصيلية مرضية للمقرض، والتي تحدد واجبات ونطاق أعمال كل طرف فيها.
- (4) تم إصدار خطابات التزام موجهة إلى المقرض من قبل كل من المقرض والمورد الصيني، تتعهد بأنه في حالة حدوث فجوة تمويل إضافية أثناء تنفيذ المشروع، سيتم جمع فجوة التمويل ذاتيًا من خلال التشاور بين المستخدم النهائي والمورد الصيني، دون استخدام عائدات القرض.
- (5) تم التوقيع على عقد تجاري تكميلي للمشروع من قبل الأطراف المعنية، والذي ينص على ما يلي:
 - (أ) يتحمل المورد الصيني المسؤولية الإدارية الشاملة لجميع أعمال المشروع، بما في ذلك التنسيق والربط بين نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري والأعمال المدنية خارج العقد التجاري؛ و

(ب) يجب مراجعة شهادات الاستلام النهائية للأعمال المدنية خارج العقد التجاري والموافقة عليها من قبل المورد الصيني قبل الإصدار.

2-9 يكون تاريخ سريان هذه الاتفاقية هو التاريخ المحدد في إشعار سريان اتفاقية القرض المرسل من المقرض إلى المقرض بعد استيفاء جميع الشروط السابقة لنهاية هذه الاتفاقية بالكامل.

3-9 في حالة فشل هذه الاتفاقية في أن تصبح سارية المفعول في غضون عام واحد بعد التوقيع من قبل الأطراف، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط استخدام المرفق، وسيقوم الطرفان بترتيب اجتماع لتحديد ما إذا كان سيتم الاستمرار في أداء هذه الاتفاقية أم لا.

وإثباتاً لذلك، قام الطرفان بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عنهما، بواسطة ممثليهما المفوضين على النحو الواجب، في التاريخ المذكور في بداية هذه الاتفاقية.

التوقيع: (توقيع) _____ التوقيع: (توقيع) _____

الاسم: (مطبوع) _____ الاسم: (مطبوع) _____

المسمى الوظيفي: _____ المسمى الوظيفي: _____

بالنيابة عن _____ (المقرض) بالنيابة عن بنك التصدير والاستيراد الصيني

وزارة النقل ممثلة في الهيئة القومية للأنفاق



2-8. توكيل رسمي غير قابل للإلغاء لوكيل إجراءات الضامن وخطاب التأكيد

9. نموذج إشعار سريان اتفاقية القرض

10. نموذج جدول السداد

1-11. نموذج طلب اعتماد التعديل في العقد التجاري

2-11. نموذج اعتماد التعديل في العقد التجار



المطابـق الأـميرـية
صـورة الكـرونية لأعطائها عند التناول

الملحق 1

الشروط السابقة للسحب الأول



عند تقديم المقترض طلبًا إلى المقرض لصرف أول دفعة، لن يكون المقرض ملزمًا بصرف أي دفعة للمقترض ما لم يستوف المقترض الشروط التالية ويتلقى المقرض المستندات التالية على النحو الذي يرضيه:

(1) نسخ من هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف على التوالي وأصبحت سارية المفعول؛

(2) تلقى المقرض أصل خطاب الضمان المقبول لديه والصادر عن الضامن على النحو الواجب. تم توقيع أصل خطاب الضمان على النحو الواجب من قبل الضامن وأصبح ساريًا؛

(3) نسخ مصدقة طبق الأصل من العقد التجاري والمستندات الأخرى ذات الصلة به والمقبولة لدى المقرض والتي تم التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف عليها وأصبحت سارية المفعول؛

(4) جدول السحب المقدم من المقترض والذي تم الاعتراف به وقبوله من قبل المقرض؛

(5) تفويض المقترض، والذي بموجبه يفوض المقترض ممثلًا أو أكثر لتوقيع هذه الاتفاقية، وإشعار السحب غير القابل للإلغاء وأي مستندات أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية، ونموذج توقيع هؤلاء الممثلين المخولين.

(6) فيما يتعلق بالضامن، نسخ مصدقة طبق الأصل من:

(أ) دليل مستندي على سلطة الضامن في التوقيع على خطاب الضمان وتسليمه وتنفيذه؛

(ب) دليل مستندي على سلطة الشخص الذي وقع على خطاب الضمان نيابة عن الضامن يتضمن هذا الدليل المستندي تفويض الضامن للشخص الموصوف أعلاه لتوقيع خطاب الضمان

ونموذج التوقيع الموثق لهذا الشخص المخول والمستندات الأخرى التي قد يطلبها المقرض: **بشكل** (معقول)؛

(7) إذا كان ذلك ممكناً، نسخ طبق الأصل مصدقة من جميع الملفات والتسجيلات والسجلات الخاصة بهذه الاتفاقية وأي مستندات أخرى لدى أي وكالة حكومية أو محكمة أو مكتب عام أو أي سلطة أخرى مطلوبة بموجب قوانين وأنظمة بلد المقرض لضمان صحة وشرعية وقابلية تنفيذ هذه المستندات؛

(8) نسخ طبق الأصل مصدقة من أي وجميع المستندات التي يمكن أن تثبت أن رسوم الإدارة ورسوم الالتزام المستحقة بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها من قبل المقرض إلى المقرض وفقاً لأحكام المادة 2-6 والمادة 2-7؛

(9) إشعار سحب أصلي غير قابل للإلغاء بالشكل الموضح في الملحق 5 المرفق بهذا وموقع بشكل صحيح من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقرض ومرفق به ختم رسمي للمقرض، ومُرسل عن طريق البريد السريع أو SWIFT المصدق عليه في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي الخامس عشر (15) قبل التاريخ المقرر فيه إجراء السحب؛ "إن إشعار السحب غير القابل للإلغاء هذا يخول المقرض دفع المبلغ ذي الصلة إلى الحساب الذي يحدده المقرض، ويجب أن يكون هذا السحب متوافقاً مع شروط العقد التجاري؛

(10) الرأي القانوني بالشكل والمضمون المبينين في الملحق 1-7 والملحق 2-7 أو بالشكل والمضمون المعتمدين من قبل المقرض كتابةً والصادرين عن وزارة العدل أو المؤسسات الحكومية الأخرى ذات السلطة المماثلة لبلد المقرض فيما يتعلق بالمعاملات المنصوص عليها بموجب هذا؛

(11) التوكيل غير القابل للإلغاء لوكيل الإجراءات من قبل المقرض المسمى في المادة 8-6 بالشكل المبين في الملحق 1-8 أو بالشكل والمضمون المعتمدين من قبل المقرض كتابةً والتأكيد الكتابي بقبول التعيين من قبل وكيل الإجراءات هذا بالشكل المبين في الملحق 1-8 أو بالشكل والمضمون المعتمدين من قبل المقرض كتابةً؛

(12) توكيل غير قابل للإلغاء لوكيل العملية من قبل الضامن بالشكل المبين في الملحق 2-8 أو بالشكل والمضمون الذي يوافق عليه المقرض كتابةً والتأكيد الكتابي بقبول التعيين من قبل وكيل العملية هذا بالشكل المبين في الملحق 2-8 أو بالشكل والمضمون الذي يوافق عليه المقرض كتابةً

(13) تم تعيين المقاول الفرعي لتوريد الطاقة وقبوله من قبل المقرض. تم التوقيع على عقود الباطن الخاصة بالتصميم والتوريد والبناء بموجب العقد التجاري وتقديمها إلى المقرض بشكل صحيح؛

(14) تم التوقيع على عقد الإشراف بشكل صحيح بين المستخدم النهائي والمشرف، وتم تقديمه وقبوله من قبل المقرض؛

(15) تم تقديم خطة التشغيل الأولية إلى المقرض؛

(16) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد (أو من المحتمل أن يحدث نتيجة للسحب) بموجب هذه الاتفاقية؛

(17) يجب أن تكون جميع التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقرض بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ودقيقة اعتبارًا من تاريخ تحديد موعد السحب مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك.

(18) شروط كل صرف:

(أ) نسخ مصدقة من أي وجميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ الأعمال المدنية خارج العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛ و

(ب) نسخ مصدقة من أي وجميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض.

(19) أي مستند (مستندات) أو شرط (شروط) أخرى تتعلق بالمعاملات بموجب هذه الاتفاقية كما قد يطلب المقرض بشكل معقول؛

في حالة فشل المقترض في استيفاء الشروط المذكورة أعلاه في غضون 13 شهرًا بعد نفاذ هذه الاتفاقية، يحق للمقرض إعادة تقييم شروط تنفيذ المشروع وشروط استخدام المرفق لتحديد ما إذا كان سيستمر في أداء هذه الاتفاقية أم لا.



الملحق 2

الشروط السابقة لكل سحب بعد السحب الأول

بالنسبة لكل عملية صرف بعد أول عملية صرف بموجب هذا، لن يكون المقرض ملزمًا بإجراء أي عملية صرف للمقترض ما لم يتم استيفاء جميع الشروط المسبقة المنصوص عليها في الملحق 1 المرفق بهذا، واستيفاء المقترض للشروط التالية وتلقي المقرض للمستندات التالية على النحو الذي يرضيه:

(1) إشعار سحب أصلي غير قابل للإلغاء بالشكل المنصوص عليه في الملحق 5 المرفق بهذا وموقع عليه من قبل المفوض بالتوقيع من قبل المقترض ومختوم بالختم الرسمي للمقترض، ومُرسل عن طريق البريد السريع في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي الخامس عشر (15) قبل التاريخ المقرر فيه إجراء السحب؛

(2) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد (أو من المرجح أن يحدث نتيجة للسحب) بموجب هذه الاتفاقية؛

(3) يجب أن تكون جميع التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقترض بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ودقيقة اعتبارًا من تاريخ تحديد موعد السحب مع الإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة آنذاك؛

(4) دفع المقترض الفائدة المستحقة، والقابلة للدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 4؛

(5) دفع المقترض رسوم الالتزام المستحقة والقابلة للدفع بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 2-7؛

(6) لم يتم إنهاء التسهيل بموجب هذه الاتفاقية؛

(7) تظل خطاب الضمان ساري المفعول بالكامل؛

(8) شروط كل صرف:

(أ) نسخ طبق الأصل مصدقة من أي أو جميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ الأعمال المدنية خارج العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛

(ب) نسخ طبق الأصل مصدقة من أي أو جميع المستندات التي تثبت أن الأموال التي جمعها الطرف المقابل ذاتيًا لتنفيذ نطاق الأعمال بموجب العقد التجاري قد تم دفعها إلى المورد الصيني بنسبة، دون استخدام عائدات القرض؛

(9) الشروط الخاصة السابقة لصرف الربع الأخير من التسهيل:

(أ) تم تقديم خطة إدارة التشغيل التفصيلية وقبولها من قبل المقرض؛

(ب) تم إصدار خطاب تأكيد من قبل المستخدم النهائي إلى المقرض، يؤكد أن الاتصال بالمرافق العامة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المياه والكهرباء) واستحواذ الأراضي وهدمها على طول المشروع قد تم الانتهاء منه؛

(ج) تم تقديم اتفاقية تشغيل مفصلة موقعة من قبل الأطراف المشاركة فيها إلى المقرض؛

(10) أي مستند(ات) وشروط(شروط) أخرى قد يطلبها المقرض بشكل معقول.

الملحق 3

التوكيل الرسمي (للتوقيع)

أنا، _____ (اسم الشخص المفوض)، أنا _____ (لقب الشخص المفوض) من _____ (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"). أؤكد بموجب هذا أنني أملك الحق القانوني الكامل والسلطة لتوقيع اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) بتاريخ _____ (رقم _____، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") نيابة عن المؤسسة. ومع ذلك، في حالة عدم تواجدي عند الحاجة إلى توقيع الاتفاقية، فإنني أفوض بموجب هذا السيد _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "المفوض بالتوقيع")، (لقب _____ المفوض بالتوقيع) من المؤسسة، بالتوقيع على الاتفاقية والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بها نيابة عن المؤسسة.

التوقيع: _____

اللقب: _____

التاريخ: _____

نموذج توقيع المفوض بالتوقيع:



الاسم: _____

اللقب: _____

الملحق 4

التوكيل الرسمي (للسحب)

أنا، _____ (اسم الشخص المفوض)، أنا _____ (لقب الشخص المفوض) من _____ (يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"). أؤكد بموجب هذا أنني أتمتع بالحق القانوني الكامل والسلطة لإجراء عمليات سحب نيابة عن المؤسسة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) بتاريخ _____ (رقم _____)، يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية". في حالة عدم توفري عند إجراء السحب، أؤكد أنني أفوض بموجب هذا السيد _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "المفوض بالتوقيع")، _____ (لقب المفوض بالتوقيع) من المؤسسة، بإجراء السحب بموجب الاتفاقية، والتوقيع على المستندات ومعالجة الأمور الأخرى المتعلقة بذلك نيابة عن المؤسسة.

التوقيع: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج توقيع المفوض بالتوقيع:



الاسم: _____

العنوان: _____

الملحق 5
نموذج إشعار سحب غير قابل للإلغاء
(عن طريق البريد السريع أو نظام سويفت)

من: وزارة النقل في جمهورية مصر العربية

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30، شارع فوكسينجمني، منطقة شيتشنغ، بكين 100031،

جمهورية الصين الشعبية

الفاكس:

سويفت:

الهاتف:

الرقم التسلسلي: _____

التاريخ: _____



السادة/

نشير إلى اتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي بشأن مشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3) بعقد رقم _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية") بتاريخ _____ (التاريخ) بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية ("المقرض") وبنك التصدير والاستيراد الصيني ("المقرض"). هذا إشعار بالسحب. المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة المستخدمة هنا والتي لم يتم تعريفها بخلاف ذلك لها نفس المعاني المحددة في الاتفاقية.

1. نتقدم بموجب هذا بطلب صرف وفقاً للشروط التالية:

تاريخ الصرف المقترح: [] (أو، إذا لم يكن ذلك يوم عمل مصرفي، في اليوم التالي للعمل المصرفي)
المبلغ:

بالكلمات: [] (العملة: يوان صيني) أو، إذا كان أقل، الالتزام المتاح

(العملة: يوان صيني)

حساب الصرف (وفقاً للمادة 3-5 من الاتفاقية):

المستفيد:

بنك الحساب:

رقم الحساب:

وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية، نوجهك ونفوضك بخصم مبلغ الصرف من حساب المقترض.

2. يتم صرف هذا المبلغ إلى الفاتورة _____ (رقم الفاتورة _____) بموجب العقد التجاري (رقم العقد: _____)، ولسداد _____ (الغرض).

3. نؤكد بموجب هذا أنه فور تخصيص المبلغ المصروف لحساب المقترض، يُعتبر هذا المبلغ المصروف قد تم من قبلنا بموجب الاتفاقية، وسيشكل المبلغ المسحوب فوراً ديناً علينا لك وفقاً لذلك. وسنقوم بسداد هذا المبلغ إليك مع أي فائدة مستحقة عليه وفقاً لشروط وأحكام الاتفاقية.



4. نؤكد أيضاً أن:

1) التصريحات والضمانات التي قدمناها في الاتفاقية تظل صحيحة ودقيقة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ إشعار السحب هذا؛

2) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد منصوص عليه في الاتفاقية ويستمر أو قد ينتج عن القرض المقترح؛

3) تم استيفاء جميع الشروط السابقة المحددة في الاتفاقية وظلت صحيحة ودقيقة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ إشعار السحب هذا.

7. إشعار السحب هذا غير قابل للإلغاء.

_____ (الاسم الكامل للمقترض)

(الختم الرسمي للمقترض)

_____ (توقيع المفوض بالتوقيع)



الملحق 6 خطاب الضمان



في مقابل موافقة بنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") على توفير تسهيل قرض بمبلغ إجمالي لا يتجاوز _____ يوان صيني (بالكلمة) (_ ... "يُشار إليه فيما يلي باسم "الضامن") يضمن بموجب هذا دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه سداد المقرض لجميع الأقساط الأصلية والفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة عليه بموجب الاتفاقية (يُشار إليه فيما يلي باسم "الديون المضمونة"). في حالة فشل المقرض في سداد أي مبلغ من الديون المضمونة عند استحقاقها (يُشار إليه فيما يلي باسم "المبلغ المتأخر")، يوافق الضامن على سداد هذا المبلغ المتأخر للمقرض في غضون 30 يوماً من استلام طلب الدفع المكتوب من المقرض.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الالتزامات التي تعهد بها الضامن بموجب خطاب الضمان هذا جميع الديون المضمونة المستحقة والقابلة للدفع بموجب الاتفاقية. يجب على الضامن سداد المبلغ المستحق عليه بموجب خطاب الضمان بالكامل ولا يجوز له إجراء أي تخفيض أو مقاصة بأي شكل من الأشكال. لن يتم إبراء ذمة الضامن بموجب خطاب الضمان هذا إلا بعد سداد جميع الديون المضمونة بالكامل.

لن تتأثر التزامات الضامن بموجب هذا الضمان بأي حقائق أو شروط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أي عيب أو بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات للمقرض بموجب الاتفاقية؛ و(ب) بطلان الاتفاقية أو أي اتفاقيات أخرى مذكورة في الاتفاقية.

يشكل توقيع الضامن على خطاب الضمان هذا، كما أن أداء الضامن لالتزاماته بموجب خطاب الضمان هذا سيشكل أعمالاً تجارية. يتنازل الضامن بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه عن أي حصانة على أساس السيادة أو غير ذلك لنفسه أو لممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراء تحكيم أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبه. على الرغم من أي أحكام أخرى في خطاب الضمان هذا، يتعهد الضامن بأن الشروط المتعلقة بخطاب الضمان هذا ليست أقل شأناً من جميع خطابات الضمان التي يصدرها الضامن لبنوك أخرى أو أي نوع من المقرضين. يتفق الضامن والمقرض بموجب هذا

على أن التنازل عن الحصانة لن ينطبق على (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري والخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاعية للضامن؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و (د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

سيتم حل أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بخطاب الضمان هذا من خلال التشاور الودي. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال هذه التشاور، يحق لكل طرف إحالة هذا النزاع إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC). يجب أن يتم التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية السارية وقت التقدم بطلب التحكيم. يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين. يكون مقر التحكيم في باريس، فرنسا.

يخضع خطاب الضمان هذا لقوانين جمهورية الصين الشعبية ويتم تفسيره وفقاً لها.

يجب أن تكون جميع الإشعارات والاتصالات الأخرى بموجب خطاب الضمان هذا مكتوبة ومقدمة ومرسلة إلى عنوان البريد التالي أو الفاكس. في حالة تغيير أي عنوان بريدي أو نسخة طبق الأصل، يتعين على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر فوراً بهذا التغيير:

إلى الضامن: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

جهة الاتصال: _____



إلى المقرض: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

جهة الاتصال: _____

تم توقيع خطاب الضمان هذا من قبل الضامن بتاريخ _____ (شهر/يوم/سنة) في
_____ (مكان التوقيع) ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع.



الضامن: _____

المفوض بالتوقيع: _____

الملحق 1-7

نموذج الرأي القانوني (بشأن المقترض)

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني



التاريخ: _____

السادة/

بخصوص: اتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر، المرحلة (3) (رقم _____)

نحن • وزارة العدل، • النائب العام، • شركة حمامة • _____ ، مؤهلون ومفوضون لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق باتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر، المرحلة (3) بتاريخ _____ (رقم _____ ، "اتفاقية القرض") بين بنك التصدير والاستيراد الصيني بصفته المقترض ("المقترض") وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية بصفتنا المقترض (المشار إليه فيما يلي باسم "المقترض").

لأغراض هذا الرأي القانوني، قمنا بفحص نسخ من المستندات التالية:

(1) اتفاقية القرض الموقعة؛

(2) مثل هذه القوانين واللوائح وغيرها من المستندات والشهادات والسجلات والأدوات اللازمة



والمناسبة لتقديم الآراء الموضحة فيما يلي.

يُقدم هذا الرأي القانوني على أساس قوانين _____ سارية المفعول اعتبارًا من تاريخه.

بناءً على ما تقدم، فإننا نرى أن:

1. المقترض هو حكومة دولة ذات سيادة تأسست بشكل صحيح وموجودة بشكل صحيح بموجب قوانين _____، ولديها السلطة الكاملة والسلطة والحق القانوني لتحمل المسؤوليات المدنية بأصولها.

2. يتمتع المقترض بالسلطة الكاملة والصلاحيات والحق القانوني لإبرام وتنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية القرض وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفويض التوقيع على اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها، وقد تم تفويض المقترض بشكل صحيح ولديه السلطة لتوقيع اتفاقية القرض نيابة عن المقترض.

3. تم توقيع اتفاقية القرض بشكل صحيح من قبل المقترض، وتشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة للمقترض قابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها.

4. لا ينتهك توقيع اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها من قبل المقترض أو يتعارض معها أو يؤدي إلى خرق أي قانون أو لائحة لـ _____.

5. تم الحصول على جميع التراخيص والموافقات من أي سلطة في _____ المطلوبة فيما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية القرض وتسليمها وتنفيذها من قبل المقترض وهي سارية المفعول بالكامل، بما في ذلك إجراء المدفوعات بالعملة الأجنبية بموجب اتفاقية القرض وجعل اتفاقية القرض مقبولة كدليل في محاكم _____.

6. لا يتم دفع أي رسوم تسجيل أو ضريبة مماثلة في _____ فيما يتعلق باتفاقية القرض من قبل المقترض والمقرض باستثناء أن ضريبة الدمغة مستحقة فيما يتعلق باتفاقية القرض من قبل

كل من المقرض والمقرض بالمعدل المعمول به حاليًا وهو _____، ونحن راضون عن سداد جميع ضريبة الدمغة المستحقة بموجب اتفاقية القرض بالكامل. لن يتم حجب أي مبلغ فيما يتعلق بأي دفعة يقوم المقرض بسدادها للمقرض بموجب اتفاقية القرض.

7. يشكل توقيع المقرض على اتفاقية القرض، كما يشكل أداء المقرض لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أعمالاً تجارية، ولا يحق للمقرض التمتع بأي حق في الحصانة لأسباب سيادية أو غير ذلك من التحكيم أو الدعوى أو التنفيذ أو أي إجراء قانوني آخر فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب مقتضى الحال، في أي ولاية قضائية، باستثناء ما يتعلق بـ (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع للمقرض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

8. إن التزامات السداد للمقرض بموجب اتفاقية القرض تصنف على قدم المساواة على الأقل مع جميع ديونه غير المضمونة وغير المرؤوسة الأخرى باستثناء تلك التي يتم تفضيلها إلزاميًا بموجب قانون _____.

9. إن اختيار القانون الصيني كقانون حاكم بموجب اتفاقية القرض هو اختيار قانوني صالح. إن تقديم أي نزاع ينشأ عن اتفاقية القرض أو فيما يتعلق بها إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) لا يتعارض مع أي قانون من قوانين _____ . إن تعيين المقرض لوكيل إجراءات في الصين لا ينتهك أي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة من قوانين _____.

10. لا يعتبر المقرض مقيمًا أو مقيمًا أو لديه منشأة في _____ فقط بسبب تنفيذ اتفاقية القرض وتسليمها وأدائها و/أو إنفاذها.

يقتصر هذا الرأي القانوني بشكل صارم على الأمور المذكورة هنا ولا يجوز الاعتماد عليه إلا من قبلك فيما يتعلق بالمسألة المذكورة. ولا يجوز الاعتماد عليه لأي غرض آخر ولا يجوز الكشف عنه لأي أشخاص آخرين دون موافقتنا.

مع خالص التقدير،

الملحق 2-7

نموذج الرأي القانوني (بشأن الضامن)

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

التاريخ: _____

سادتي الكرام:

بشأن: اتفاقية قرض الائتمان التفضيلي للمشتري لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) (رقم _____)

نحن • وزارة العدل، • النائب العام، • شركة حمامة، • _____ ، مؤهلون ومفوضون لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق بخطاب الضمان المؤرخ _____ (رقم _____ ، والمشار إليه فيما يلي باسم "الضمان") المقدم من _____ ("الضامن") بموجب اتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) المؤرخ _____ (رقم _____ ، "اتفاقية القرض") بين بنك التصدير والاستيراد الصيني بصفتها المُقرض ("المُقرض") وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية بصفتها المُقرض ("المقرض").

لأغراض هذا الرأي القانوني، فمنا بفحص نسخ من المستندات التالية:

(أ) الضمان المُبرم؛

(ب) اتفاقية القرض المُبرمة؛

(ج) القوانين واللوائح والمستندات الأخرى والشهادات والسجلات والأدوات اللازمة والمناسبة لتقديم الآراء الموضحة فيما يلي.

يُقدم هذا الرأي القانوني على أساس قوانين _____ سارية المفعول اعتبارًا من تاريخه. بناءً على ما تقدم، فإننا نرى أن:

1. الضامن هو مؤسسة قائمة بشكل صحيح وموجودة بشكل صحيح بموجب قوانين _____، ولديها السلطة الكاملة والسلطة والحق القانوني لتحمل المسؤولية المدنية بأصولها.

2. يتمتع الضامن بالسلطة الكاملة والسلطة والحق القانوني لدخول وتنفيذ التزاماته بموجب الضمان واتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفويض التوقيع على الضمان وتسليمه وأدائه، وقد تم تفويض الضامن بشكل صحيح ولديه السلطة لتوقيع الضمان نيابة عن الضامن.

3. تم توقيع الضمان بشكل صحيح من قبل الضامن، ويشكل التزامات قانونية وصحيحة وملزمة للضامن قابلة للتنفيذ وفقًا لشروطه.

4. لا يتعارض توقيع وتسليم وأداء الضمان من قبل الضامن مع أو يؤدي إلى أي خرق لأي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة لـ _____ ووثائق دستور الضامن وأي أحكام لأي عقد أو اتفاقية يكون الضامن طرفًا فيها (إن أمكن).

5. تم الحصول على جميع التفويضات والموافقات من أي سلطة في _____ المطلوبة فيما يتعلق بتوقيع وتسليم وأداء الضمان من قبل الضامن وهي سارية المفعول بالكامل، بما في ذلك إجراء المدفوعات بالعملات الأجنبية بموجب الضمان وجعل الضمان مقبولاً كطليل في محاكم _____.

6. ليس من الضروري لضمان قانونية أو صحة أو قابلية تنفيذ أو قبول الضمان كدليل أن يتم تسجيله أو تسجيل أي صك آخر في أي محكمة أو مكتب عام أو في أي مكان آخر داخل _____ (بلد الضامن)؛

7. لا يُدفع الضامن أي ضريبة دمغة أو تسجيل أو ضرائب مستندية أو مماثلة فيما يتعلق بالضامن. لن يتم حجب أي مبلغ فيما يتعلق بأي دفعة يقوم الضامن بدفعها بموجب الضمان.

8. يشكل توقيع خطاب الضمان من قبل الضامن، كما يشكل أداء الضامن لالتزاماته بموجب خطاب الضمان أعمالاً تجارية، ولا يحق للضامن التمتع بأي حق من حقوق الحصانة على أساس السيادة أو غير ذلك لنفسه أو ممتلكاته فيما يتعلق بأي إجراء تحكيم أو بتنفيذ أي حكم تحكيم بموجبه، باستثناء ما يتعلق بـ (أ) الممتلكات (بما في ذلك الحسابات المصرفية) التي تستخدمها بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية مصر العربية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري و/أو الخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع للمقترض؛ (ج) الممتلكات المخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (على النقيض من الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية؛ و(د) الممتلكات أو الأصول أو الإيرادات أو أي حسابات للبنك المركزي المصري باسمه أو لحسابه الخاص.

9. تكون التزامات السداد الخاصة بالضامن بموجب الضمان على قدم المساواة على الأقل مع جميع ديونه الأخرى غير المضمونة وغير التابعة باستثناء تلك التي يتم تفضيلها بشكل إلزامي بموجب قانون _____.

10. إن اختيار القانون الصيني كقانون حاكم بموجب الضمان هو اختيار قانوني صحيح. إن تقديم أي نزاع ينشأ عن الضمان أو فيما يتصل به من قبل الضامن إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم بموجب الضمان لا يتعارض مع أي قانون من قوانين _____ . إن تعيين الضامن لوكيل إجراءات في الصين لا ينتهك أي حكم من أحكام أي قانون أو لائحة من قوانين _____.

11. لا يعتبر المقرض مقيماً أو مقيماً أو لديه مؤسسة في _____ فقط بسبب تنفيذ الضمان وتسليمه وأدائه و/أو تنفيذه.

يقتصر هذا الرأي القانوني بشكل صارم على الأمور المذكورة هنا ولا يجوز الاعتماد عليه إلا من قبلك فيما يتعلق بالمسألة المذكورة. لا يجوز الاعتماد عليه لأي غرض آخر ولا يجوز الكشف

عنه لأي أشخاص آخرين دون موافقتنا.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الملحق 1-8
التوكيل الرسمي غير قابل للإلغاء
(تعيين وكيل للمقترض لاستلام المستندات وللإجراءات القانونية)



التاريخ: _____

سادتي الكرام:

نشير إلى اتفاقية قرض المشتري المفضل لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3) بتاريخ _____ (رقم _____ ، ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). وبموجب هذه الاتفاقية، نعينك وكيلاً لنا لغرض وحيد هو تلقي أي مستندات قانونية صادرة عن غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) نيابة عنا فيما يتعلق بأي إجراء أو إجراءات قانونية ناشئة عن الاتفاقية أو فيما يتصل بها. ونؤكد بموجب هذه الاتفاقية أننا سنزودك في أقرب وقت ممكن بنسخة صحيحة وحقيقية من الاتفاقية وجميع المستندات ذات الصلة ذات الصلة. نؤكد بموجب هذا أيضاً أن التزاماتك بصفتك وكيلاً لنا تقتصر على تلك المخصوص عليها في الفقرات أدناه وأن أي خدمات أخرى ستكون فقط بناءً على طلبنا المحدد وخاضعة لاتفاقك ورسومك القانونية المعتادة. التزاماتك هي:

(1) إرسال الأصل أو نسخة من أي إشعار تحكيم تتلقاه إلينا على الفور (إلى الحد القانوني والممكن) عن طريق البريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والموجه كما هو موضح فيما بعد، أو بأي وسيلة سريعة تراها مناسبة، إلى:

عناية:

تليفون:

أو إلى أي عنوان آخر قد نطلبه من وقت لآخر في إشعار إليك مرسل بالبريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والمُشار إليه بـ "الاهتمام الشخص المسؤول عن تقديم الخدمة / بخصوص تقديم الخدمة"؛

(2) أداء الواجبات كوكيل خدمة وفقاً للاتفاقية.

سنكون ممتنين إذا أبديت موافقتك على تعيينك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار الموجود في نسخة مكررة من هذه الرسالة وإعادته إلينا أو إلى أي شخص آخر قد نحدده لك.

مع خالص تحياتي،

الاسم:

اللقب:



خطاب التأكيد

إلى: (اسم المقترض)

التاريخ:

نؤكد بموجب هذا استلامنا للخطاب المؤرخ _____
(المقترض)، والذي يعتبر ما ورد أعلاه نسخة طبق الأصل
ونوافق على تعييننا بموجبه لتلقي نيابة عن _____ (المقترض)
الوثائق القانونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) للتحكيم في أي إجراء
إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية المشار إليها في تلك الرسالة.

مع خالص التقدير،

الاسم:



اللقب:



الملحق 2-8

توكيل غير قابل للإلغاء

(تعيين وكيل إجراءات الضامن)



التاريخ: _____

السادة،

نشير إلى خطاب الضمان المؤرخ _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "الضمان") الصادر عن _____ (المشار إليه فيما يلي باسم "الضامن") لصالح بنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "المقرض") بشأن اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان في مصر المرحلة (3) المؤرخة _____ (رقم _____ ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بين المقرض وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "المقرض").

نعينك بموجب الضمان كوكيل لنا لغرض وحيد هو تلقي نيابة عنا أي خدمة صادرة عن غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) فيما يتعلق بأي إجراء أو إجراءات قانونية ناشئة عن الضمان أو فيما يتعلق به. نؤكد بموجب هذا أننا سنزودك في أقرب وقت ممكن بنسخة حقيقية وصحيحة من الضمان وجميع المستندات ذات الصلة. نؤكد بموجب هذا أيضاً أن التزاماتك كوكيل لنا تقتصر على تلك المنصوص عليها في الفقرات أدناه وأن أي خدمات أخرى ستكون فقط بناءً على طلبنا

المحدد وخاضعة لموافقتك ورسومك القانونية المعتادة. التزاماتك هي:

(1) إرسال الأصل أو نسخة من أي إشعار تحكيم تتلقاه إلينا على الفور (إلى الحد القانوني والممكن) عن طريق البريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والموجه كما هو موضح فيما بعد، أو بأي وسيلة سريعة تراها مناسبة، إلى العنوان التالي:

عناية:

الهاتف:

أو إلى أي عنوان آخر قد نطلبه من وقت لآخر في إشعار موجه إليك عن طريق البريد المسجل والبريد الجوي السريع المدفوع مسبقاً والمشار إليه بعبارة "عناية الشخص المسؤول عن تقديم الخدمة/ بخصوص تقديم الخدمة";

(2) أداء الواجبات كوكيل خدمة وفقاً للاتفاقية والضمان.

سنكون ممتنين إذا أبديت موافقتك على تعيينك من خلال التوقيع على خطاب التأكيد وإعادته إلينا أو إلى أي شخص آخر قد نحدده لك.

مع خالص التقدير،

الاسم:



اللقب:

خطاب التأكيد

(موافقة وكيل إجراءات الضامن)

إلى: (اسم الضامن)

التاريخ:

نؤكد بموجب هذا استلامنا توكيلاً غير قابل للإلغاء بتاريخ _____ من _____ (الضامن)، والنص أعلاه هو نسخة طبق الأصل منه، ونوافق على تعييننا بموجبه لتلقي نيابة عن _____ (الضامن) خدمة الإجراءات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية للتحكيم (ICC) في أي إجراء قانوني أو إجراءات ناشئة عن أو فيما يتعلق بالضمان المشار إليه في التوكيل غير القابل للإلغاء.

مع خالص التقدير،

الاسم:



العنوان:



الملحق 9
نموذج إشعار سريان مفعول اتفاقية القرض

من: بنك التصدير والاستيراد الصيني
رقم 30، شارع فوكسينجمني، منطقة شيتشنغ، بكين 100031.

جمهورية الصين الشعبية

إلى: _____ (المقترض)

التاريخ: _____

سادتى الأعزاء،

وفقاً للمادة 9 من اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المصري المرحلة (3) بتاريخ _____ (رقم _____)، فيما يلي يشار إليها باسم "الاتفاقية" بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة النقل في جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبنك التصدير والاستيراد الصيني (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية")،

"المقرض"، نبلغك بموجب هذا بما يلي:

(أ) تم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 9-1 من الاتفاقية؛

(ب) تصبح الاتفاقية سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ هذا.

بنك التصدير والاستيراد الصيني



(توقيع المفوض بالتوقيع)





الملحق 10

نموذج جدول السداد

بشأن اتفاقية قرض المشتري المفضل لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المرحلة (3)
بتاريخ (رقم)

عدد الأقساط	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالرنمينبي
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
المجموع		

ملحوظة: المبلغ الوارد في هذا الجدول يشير فقط إلى سداد أصل القرض بموجب اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع سكة حديد العاشر من رمضان المصري المرحلة (3) بتاريخ _____ (رقم _____)، في حين يتم دفع الفائدة الممتحقة وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

الملحق 1-11

نموذج طلب الموافقة على تعديل العقد التجاري

بخصوص اتفاقية قرض الائتمان للمشتري التفضيلي لمشروع _____ بتاريخ _____ (رقم _____) ("اتفاقية القرض")

التاريخ: _____

إلى: بنك التصدير والاستيراد الصيني

رقم 30، شارع فوشينغ مين ني، منطقة شي تشنغ، بكين، 100031، جمهورية الصين الشعبية

فاكس:

سويقت:

هاتف:

عناية: _____

سادتي الأعزاء:



يرجى الرجوع إلى العقد التجاري (رقم _____)، بتاريخ _____ بين [] (الطرف المتعاقد) المستخدم النهائي) و [] (المورد الصيني)، نقترح بموجبه ما يلي:

(أ) إجراء التعديل (التعديلات) التالي (يُشار إليه باسم "تعديل العقد التجاري المقترح") على العقد التجاري:

يُرفق العقد التجاري مع التعديل (التعديلات) المذكور أعلاه بهذا الطلب.

" (ب) عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم إجراء التعديل (التعديلات) التالي (يُشار إليه باسم "تعديل اتفاقية القرض المقترحة") على اتفاقية القرض:

نؤكد بموجبه أن تعديل العقد التجاري المقترح لا يشكل أي تعديل مادي أو جوهري لاتفاقية القرض.

دون المساس بحقوقك في منح موافقتك على تعديل العقد التجاري المقترح، فإننا نتعهد بموجب هذا بأنه في أسرع وقت (في أي حال خلال [1] يوم مصرفي) بعد سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، سنزودك بنسخة مصدقة طبق الأصل من تعديل العقد التجاري الذي تم تنفيذه بشكل صحيح من قبل المورد الصيني والمستخدم النهائي.

سنكون ممتنين إذا وافقت على تعديل العقد التجاري المقترح وتعديل اتفاقية القرض المقترحة كتابيًا في أقرب وقت ممكن.

مع خالص التقدير



(المفوض بالتوقيع)

الملحق 2-11

نموذج الموافقة على تعديل العقد التجاري

التاريخ: _____

من: بنك التصدير والاستيراد الصيني

إلى:



الفاكس:

الهاتف:

عناية:

سادتي الأعزاء،

يُشار إلى اتفاقية قرض المشتري التفضيلي لمشروع _____ بتاريخ _____ (رقم _____) ("اتفاقية القرض").



التداول

نحن، بنك التصدير والاستيراد الصيني، نؤكد بموجب هذا استلامنا لطلبكم الموافقة على تعديل العقد التجاري المؤرخ _____ (يشار إليه فيما يلي باسم "خطاب الطلب")، و:

(أ) نعتزف ونوافق على تعديل العقد التجاري المقترح في خطاب الطلب بشرط:

- (أ) أن تكون جميع المعلومات والمستندات المقدمة للمقرض في خطاب الطلب صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية ولا توجد حقائق أو معلومات مضللة قد تؤثر على رغبة المقرض في منح موافقتة؛
- (ب) أن تظل التصريحات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقرض في اتفاقية القرض صحيحة وصحيحة وصالحة من جميع النواحي بالإشارة إلى الحقائق والظروف القائمة حتى تاريخ موافقتنا؛
- (ج) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد المذكور في اتفاقية القرض ويستمر حتى تاريخ موافقتنا.

" (ب) مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم إجراء تعديل اتفاقية القرض المقترحة على اتفاقية القرض، أي استبدال المادة [] من اتفاقية القرض بالكامل بما يلي:

(ج) مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه، حيث يسمح السياق بذلك، عند سريان مفعول تعديل العقد التجاري المقترح، يتم التعامل مع عبارة "العقد التجاري" أينما وردت في اتفاقية القرض كما لو كانت تشير إلى العقد التجاري المعدل بموجب هذا التعديل المعتمد.

(د) تقتصر الموافقة الواردة في هذه الرسالة بشكل صارم على تعديل العقد التجاري المقترح المنصوص عليه في خطاب الطلب ولا يجوز قراءتها على أنها تمتد ضمناً إلى أي مسألة أخرى. لتجنب الشكوك، لا يُعتبر أي شيء في هذه الرسالة بمثابة موافقة إضافية على أي تعديلات مستقبلية للعقد التجاري.



مع خالص التقدير،

بنك التصدير والاستيراد الصيني

بصفته المقرض

بواسطة: _____

الاسم:

الوظيفة:



المطابـق الأـميرـيـة
صـورة الكـارـتـويـة لـأعـضـاء الـمـنـتـدبـين

قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج رقم ٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة (٩٠) مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض التفضيلى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصينى بقيمة (٩٠) مليون دولار أمريكى (تسدد باليوان الصينى) بشأن المرحلة الثالثة من مشروع سكة حديد مدينة العاشر من رمضان .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٢١

وزير الخارجية والتعاون

الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٧٨٠ ضمن القطعة رقم (٤) بحوض الخضرية رقم (٢) ناحية نجع الماسخ ، زمام قرية بناويط التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة ملحق مجمع تعليمى .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





تم تحديد مساحة وإبعاد وحدود المورق بنطاق ١٥ على الأراضي على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية ومن أجهته المسماة على الأختصاصات من قبل المخصصين بالمحافظة وطبقا لتاريخ ١٤/٥/٢٠١٥ ورصده في المذكرات المبرورة من قبل الوحدة المحلية.

يعتقد
رئيس الوحدة المحلية

إدارة الإحصاء
محمد جمال توفيق

محافظة سوهاج
مركز ومدينة المراغة
مركز المراغة / محلق المجمع التعليمي - نجع السبع
بيانات المورق

المركز	المراغة
النرض من التخصيص	مناطق جميع تعليمية
الجهة المخصص لها	هيئة الأبنية التعليمية
موقعها من المحل المرادى	خارج المحل
التكلفة	أجلاد الوحدة المحلية
المساحة م ^٢	٢٥ ٧٨٠
المساحة بالقطبان	١٠١ ٨٦
رقم خط - الإمتدة العامة	١٤/٥/٢٠١٥

Point	X	Y	WGS
١	٥٢١ ٢٤ ٢٦,٨١١	٥٢٦ ٤٣ ١٢,١٠٥	
٢	٥٢١ ٢٤ ٢٦,٨٨٦	٥٢٦ ٤٣ ١٢,٢٨٤	
٣	٥٢١ ٢٤ ٢٤,٦٤٨	٥٢٦ ٤٣ ١٢,٩٠٩	
٤	٥٢١ ٢٤ ٢٤,٦٥٨	٥٢٦ ٤٣ ١٢,٣٣٠	

١٤٥٩

١٤٧٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتوسعة

ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى بدءاً من تقاطعه مع طريق القاهرة

وحتى تقاطعه مع محور حسب الله الكفراوى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ،

والمبين موقعها ومساحتها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة الإيضاحية والرسم

التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

وزارة التنمية المحلية والبيئة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٨٤٤٠) المؤرخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى بدءاً من تقاطعه مع طريق القاهرة وحتى تقاطعه مع محور حسب الله الكفراوى من أعمال المنفعة العامة وذلك بغرض توسعة الطريق والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين.

كما تبين من مذكرة المحافظة أنه يوجد مساحة أرض ١٦٠٥ م ملك السيد / محمد محمد على الحديدى المتعارضة مع تنفيذ مسار المشروع لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى بدءاً من تقاطعه مع طريق القاهرة وحتى تقاطعه مع محور حسب الله الكفراوى والعقارات اللازمة لتنفيذه .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بقيمة إجمالية ١٦,٠٥٠,٠٠٠ (فقط ستة عشر مليوناً وخمسون ألف جنيه لاغير) كتعويض مبدئى وذلك لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته. ولما كان إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة ومنها توسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادي من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د / منال عوض





محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والرفاق
الإدارة العامة لمرز الملكية والتحصين
إدارة المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهرين لقطعة الأرض اللازمة لتوسعة ورفع كفاءة
شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادي بدءا من تقاطعه مع طريق القاهرة
وحتى تقاطعه مع محور حسب الله الكفراوي

م	العنوان	المساحة	الوصف	اسماء الملاك الظاهرين
١	٢ تقسيم فصح الزيتون بالمدخل الغربي ، مدينة المعراج السطلي - هي الميساتين - القاهرة	٢م ١٦٠٥ تقريبا والعبرة التحديد والمساحة والعقد بالمشهر العقاري	أرض فضاء	محمد محمد علي الهديدي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام
الإدارة العامة لمرز الملكية والتحصين
م / عبد الباسط سحابه محمد العظمى

مدير
إدارة الشؤون القانونية
ادوار
الانوار
٠٠٧٢١١٥

مدير قسم
المشروعات
١٧
١٢٤٦
حسين شريف

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الثانية من الخط الرابع لمترو الأنفاق التى تمتد من محطة الفسطاط حتى موقع ورشة العمرة الجسيمة شمال تقاطع الطريق الدائرى مع طريق القاهرة/السويس بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل الخريطة المساحية والكشوف وكروت الوصف المرفقة بهذا القرار ، بالخرائط المساحية والكشوف وكروت الوصف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢ ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٣ لسنة

٢٠٢٥ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الثانية من الخط الرابع لمترو الانفاق من أعمال

المنفعة العامة .

صدرت توجيهات السيد رئيس الجمهورية لتعديل مسار المرحلة الثانية من الخط

الرابع لمترو الانفاق بالجزء المار بشارع الميثاق والقاهرة الجديدة ، بحيث يمر مسار

المشروع بشارع الميثاق ثم محور السادات والاتجاه شمالاً بمحور مصطفى كامل بدلاً

من محور محمد نجيب والذي يمر فى مسار سطحى بالجزيرة الوسطى لكوبرى سيارات

الميثاق (ماجد الفطيم) تقاطع الطريق الدائرى مع شارع الميثاق ثم يمتد بمحور

السادات ثم الاتجاه شمالاً بمحور مصطفى كامل فى مسار علوى والمرور خلال منشآت

المنطقة التنموية التابعة للشركة الوطنية للطرق بمنطقة محطة وقود شيل أوت تقاطع

محور السادات مع محور مصطفى كامل وصولاً الى أرض ورشة العمرة الجسيمة شمال

طريق السويس .

يتطلب الامر تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وذلك باستبدال

الخريطة المساحية وكشوف الملاك الظاهرين وكروت الوصف للأراضى والعقارات

اللازمة للمشروع المشار اليه المرفقة بالخرائط والكشوف وكروت الوصف المرفقة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥

مرفق طيه الآتى :

١ - كشوف الملاك الظاهرين وكروت الوصف للأراضى والعقارات المطلوبة لصالح المشروع .

٢- خريطة مساحية لمسار المرحلة الثانية من الخط الرابع لمترو الانفاق .
ونظراً للطبيعة الخاصة للمشروع والتي تقتضى تعدد مواقع العمل فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر .

وفى ضوء ذلك ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار باستبدال الخريطة المساحية والكشوف وكروت الوصف الخاصة بالأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المسار المعدل للمشروع بالخرائط المساحية والكشوف وكروت الوصف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٣ لسنة ٢٠٢٥ وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير




كتشف بيان الملاك الظاهريين للأراضي المطلوب نزع ملكيتها
لتنفيذ مشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع
لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

١٤٢٩

م	اسم المالك الظاهر للأرض	العنوان	وصف الأراضي		النوع	الغرض من نزع الملكية
			المساحة المطلوبة (م ^٢)	نوع التملك		
١	مجمع مصر الطبي	شارع عبد المتطفي بحوار مركز الممولين	٢م ٣٧٥٥	أرض فضاء	أرض فضاء	إنشاء محطة شينزو آبي لمشروع المرحلة الثانية من مترو الخط الرابع
٢	شركة المقاولون العرب	طريق النصر بحوار مسجد الرحمن	٢م ٨٧٣٠	أرض فضاء	أرض فضاء	إنشاء محطة شينزو آبي لمشروع المرحلة الثانية من مترو الخط الرابع
٣	ملكية خاصة	السيدة عائشة - جنوب طريق صلاح سالم	٢م ٢٧٤٤	أرض مقام عائيتها مقابي ومحلات	أرض مقام عائيتها مقابي ومحلات	إنشاء محطة السيدة عائشة لمشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو

هنا

١



كارت وصف نزع ملكية

كارت رقم ١

كارت وصف نزع ملكية

الطيران : شارع عبد المتطفي بجوار مركز الممران
الملك الطاهر للأرض : مجمع معسر الطهي
نوع التغطية : أرض فضاء
المساحة التقريبية : ٢٠٣٧٥٥


رقم المربع / المساحة المطالب نزع ملكيتها	الاستخدام الحالي	المساحة (م ²)	الغرض من استخدامها بالمشروع
٢٠٣٧٥٥	أرض فضاء	٢٠٣٧٥٥	إنشاء محطة شتوي أسي لمشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع للمetro

نقاط	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 22' 32.044"	30° 3' 12.718"
2	31° 22' 30.679"	30° 3' 13.401"
3	31° 22' 30.542"	30° 3' 13.317"
4	31° 22' 30.409"	30° 3' 13.185"
5	31° 22' 28.860"	30° 3' 11.439"
6	31° 22' 30.522"	30° 3' 10.522"



٦٣

٢



كارت وصف نزع ملكية

كارت رقم ٢

كارت وصف نزع ملكية

الطوقان : طريق النصر بجوار مسجد الوجدان
العناك القاهرة للأرض : شركة المقاولون العرب
نوع المنطقا : أرض فضاء
المساحة التقريبية : ٢٠٨٧٣٠ م^٢


رقم الترخيص / المساحة المطالب نزع ملكيتها	الاستخدام الحالي	المساحة (م ²)	الغرض من استخدامها بالمشروع
٢٠٨٧٣٠	أرض فضاء	٢٠٨٧٣٠	إنشاء محطة المقاولون العرب لمشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع المترو

نقطة	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 17' 42.086"	30° 3' 20.521"
2	31° 17' 34.469"	30° 3' 18.943"
3	31° 17' 34.830"	30° 3' 17.627"
4	31° 17' 42.446"	30° 3' 19.206"



1/3

2



الجمهورية العربية السورية
محافظة حماه
محافظة حماه

كارت وصف نزع ملكية

كارت رقم ٢

كارت وصف نزع ملكية
المزون السيدة عائشة - جنوب طريق صلاح سالم
الشارع الناصح الزكرفي: ملكية خاصة
نوع المصلحة: أرض عام عليها مباني سكنية ومخالفات

المساحة التقريبية: ٢٢ ٧٧٤٤


رقم الترخيص / المساحة المطالب نزع ملكيتها	٢٢ ٧٧٤٤	الاستخدام الحالي أرض عام عليها مباني سكنية ومخالفات	المساحة ٢٢ ٧٧٤٤	الارض من استحداثها إلغاء مخالفة السيدة عائشة المشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع للحوز
--	---------	---	--------------------	--

الإحداثيات	E	N
نقطة 1	31° 15' 26.449" E	30° 1' 25.689" N
2	31° 15' 27.330" E	30° 1' 24.618" N
3	31° 15' 24.674" E	30° 1' 25.462" N
4	31° 15' 23.828" E	30° 1' 24.017" N



٤

٤




كشف بيان الملاك الظاهرين للأراضي المطلوب إعادة تخصيصها
لتنفيذ مشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع
لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

م	اسم المالك الظاهر للأرض	العنوان	المساحة المطلوبة (م ²)	نوع المنشأ	الغرض من إعادة التخصيص
١	محافظة القاهرة مصحة العصر ائب المصرية (وزارة المالية)	شارع الدكتور الشيمي بجوار مركز الممولين	٢م ٨٢٤٥	أرض قضاء	إنشاء محطة شيزو آبي لمشروع المرحلة الثانية من مترو الخط الرابع
٢	محافظة القاهرة والهيئة القومية لسكك حديد مصر	طريق النصر بجوار مدرسة خالد بن الوليد	٢م ٤٩٥	أرض قضاء	إنشاء محطة المشيخ زايد آل نهيان لمشروع المرحلة الثانية من مترو الخط الرابع
٣	محافظة القاهرة	تقاطع طريق النصر مع شارع عبد المجيد الليان	٢م ١٤٨٦٠	أرض قضاء بها منشأ مخفي (مظلة) إنفطة إطلاق مشيخة ناصر	إنشاء محطة مئيمية ناصر لمشروع المرحلة الثانية من مترو الخط الرابع
٤	محافظة القاهرة	بجوار مسجد نور الدين وكريزي السيده عائشة	٢م ١٣٣٤٢	أرض قضاء	إنشاء محطة السيده عائشة لمشروع المرحلة الثانية من مترو الخط الرابع

س/أ

٥



كشف بيان الملاك الظاهريين للأراضي الإضافية المطلوب إعادة تخصيصها
لتتفيذ مشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

م	اسم المالك الظاهر	الطيران	وصف الأراضي		إعادة تخصيص	الغرض من إعادة التخصيص	م
			نوع المنبعا	المساحة المطلوبة (م ^٢)			
٦	الشركة الوطنية لإدارة وتنمية وإنشاء الطرق	تقاطع محور السادات مع محور مصطفى كامل	أرض مقام عليها منشآت تجارية	٢م ٣٥٨٧	إعادة تخصيص	تنفيذ المسار الطولى للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	٦
٧	أرض دولة طرق	جذب طرق السويس الجديد	أرض فضاء	٢م ٤٠٣٠	إعادة تخصيص	تنفيذ المسار الطولى للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	٧
٨	أرض دولة طرق	طريق السويس الجديد	أرض فضاء	٢م ٥٧٧٥	إعادة تخصيص	تنفيذ المسار الطولى للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	٨
٩	أرض دولة طرق	طريق السويس الجديد	أرض فضاء	٢م ٧٧٠٦	إعادة تخصيص	تنفيذ المسار الطولى للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	٩
١٠	أرض دولة طرق	طريق السويس الجديد	أرض فضاء	٢م ٤٩٤٣	إعادة تخصيص	تنفيذ المسار الطولى للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	١٠

١٥

٦




تنفيذ المسار الطوري للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	إعادة تخصيص	أرض فضاء	٢م ٦٤٩	طريق السويس الجديد	أرض دولة طرق	١١
تنفيذ المسار العمودي للمرحلة الثانية من الخط الرابع للمترو	إعادة تخصيص	أرض فضاء	٢م ٤٨٩	طريق السويس الجديد	أرض دولة طرق	١٢
تنفيذ سلم محطة القساطط لمترو المرحلة الثانية من الخط الرابع	إعادة تخصيص	أرض فضاء	٢م ٤٢٧	صلاح سالم أمام مدرسة عين الصيرة الابتدائية	محافظة القاهرة	١٣
تنفيذ سلم محطة القساطط لمترو المرحلة الثانية من الخط الرابع	إعادة تخصيص	أرض فضاء	٢م ٣٦٠	صلاح سالم أمام إدارة مرور عين الصيرة	محافظة القاهرة	١٤
تنفيذ سلم محطة القساطط لمترو المرحلة الثانية من الخط الرابع	إعادة تخصيص	حديقة	٢م ٣٦٠	صلاح سالم أمام حديقة الزهور الجديدة	محافظة القاهرة	١٥

ش.م.أ



كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ١																		
كارت وصف إعادة تخصيص																		
الفئران : شارع الدكتور الشبيبي بجوار مركز المعلمين المالكه الطاهر الأرفف : محافظة القاهرة نوع المنطقه : أرض فضاء المساحة التكريرية : ٢ ٨٧٤٥ م ^٢																		
كارت وصف إعادة تخصيص	٢ ٨٧٤٥ م ^٢																	
رقم المرتب / المساحة المطالبين إعادة تخصيصها	٢ ٨٧٤٥ م ^٢																	
الاستخدام الحالي	أرض فضاء																	
المساحة (م ^٢)	٢ ٨٧٤٥ م ^٢																	
القرض من استخدام المشروع	إنشاء محطة شبكات أسي لمشروع المرحلة الثانية من الخط الرابع للمetro																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">تتطلب</th> <th colspan="2">الإحداثيات</th> </tr> <tr> <th>E</th> <th>N</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>31° 22' 30.774"</td> <td>30° 3' 10.885"</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>31° 22' 35.011"</td> <td>30° 3' 9.253"</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>31° 22' 34.355"</td> <td>30° 3' 7.352"</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>31° 22' 29.584"</td> <td>30° 3' 9.023"</td> </tr> </tbody> </table>		تتطلب	الإحداثيات		E	N	1	31° 22' 30.774"	30° 3' 10.885"	2	31° 22' 35.011"	30° 3' 9.253"	3	31° 22' 34.355"	30° 3' 7.352"	4	31° 22' 29.584"	30° 3' 9.023"
تتطلب	الإحداثيات																	
	E	N																
1	31° 22' 30.774"	30° 3' 10.885"																
2	31° 22' 35.011"	30° 3' 9.253"																
3	31° 22' 34.355"	30° 3' 7.352"																
4	31° 22' 29.584"	30° 3' 9.023"																



(٧)

كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ٧		كارت وصف إعادة تخصيص	
العنوان : شارع الدكتور الشبيبي بجوار مركز المواصلات المنطقة الطاهر للرياض : مساحة الترساتب المصرية (وزارة المالية) ترسح المتعة : أرض قضاء المساحة التقريرية : ٧٢ ٤٩٥			
رقم المربع / المساحة المطلوب إعادة تخصيصها	الاستخدام الحالي	المساحة (م ²)	الفرط من استخدامها بالمشروع
٧٢ ٤٩٥	أرض قضاء	٧٢ ٤٩٥	إقامة محطة تخزين أسي المشروع المرجحة الثانية من القطع الرابع للمعدن
الإحداثيات			
نقط		E	N
1	31° 22' 31.082"	30° 3' 11.330"	
2	31° 22' 32.900"	30° 3' 10.066"	
3	31° 22' 30.774"	30° 3' 10.885"	



٩

كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ٣

كارت وصف إعادة تخصيص

الطريق : طريق النسر بجزر مدرسة خلال بين الزاوية
 المنطقة الظاهر الأراضي : محافظة القاهرة رقم والبلدية القومية أملاكه جديد مسم
 نوع المنقلا : أرض قضاء
 المساحة التفرعية : ٢٠ ١٤٨٦٠

رقم التبريع / المساحة المطالب إعادة تخصيصه	٢٠ ١٤٨٦٠
الاستخدام الحالي	أرض قضاء
المساحة (2)	٢٠ ١٤٨٦٠
الغرض من استخدامها بالمشروع	القيام حصة الطبيعة زائد الزاوية ٥ المدرج المرحلة الثانية من الخط الرابع المزدوج

نقط	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 17' 0.730"	30° 2' 54.086"
2	31° 17' 1.631"	30° 2' 52.985"
3	31° 16' 50.789"	30° 2' 46.264"
4	31° 16' 49.886"	30° 2' 47.366"



١٠

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزارة الوطنية للتخطيط والتنمية العمرانية والتهيئة العمرانية

الوزارة الوطنية للتخطيط والتنمية العمرانية والتهيئة العمرانية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كارت وصف إعادة تقسيمين

كارت رقم ٥


الموت: السبيلة عاتمة - جنوب طريق صلاح سالم
مخالف القاهر لأذن: محافظة القنطرة
بوع الحما: أذن قهلاء
المساحة الترابية : ١٣٣٤٢ م^٢



القطر من استقامتها بالمسرع	المساحة	الاستخدام الحالي	رقم المربع/ المساحة المطول/ نوع ملكيتها
عائلة لسطح مروج مورو	٧٢ ١٣٣٤٢	أرض قهلاء	٧٢ ١٣٣٤٢

قطر	الاحداثيات
1	E 31° 15' 33.627" E N 30° 1' 28.098" N
2	E 31° 15' 31.890" E N 30° 1' 27.869" N
3	E 31° 15' 31.965" E N 30° 1' 27.175" N
4	E 31° 15' 28.767" E N 30° 1' 26.727" N
5	E 31° 15' 28.657" E N 30° 1' 27.455" N
6	E 31° 15' 26.198" E N 30° 1' 27.128" N
7	E 31° 15' 26.449" E N 30° 1' 25.689" N
8	E 31° 15' 27.390" E N 30° 1' 24.618" N
9	E 31° 15' 32.976" E N 30° 1' 25.428" N
10	E 31° 15' 33.892" E N 30° 1' 26.643" N

١٥



المساحة المخصصة

المساحة المخصصة

كارت وصف إعادة تخصيص


كارت رقم

المساحة المخصصة مع حدود مسطحة كامل

مساحة المساحة المخصصة: المساحة المخصصة لدراسة وتسمية وبناء الطرق

تبع المساحات مع مساحات مسطحة تجارية

المساحة المخصصة: ٢٠٨٧ م



العرض من استخدام بالمشروع	المساحة	الاستخدام الحالي	رقم المربع
تدفق المساحات المخصصة للمرجحة التالية من الخط الرابع للمحور	٢٠٨٧ م	ارض مقام عليها مملكات تجارية	إعادة تخصيصها ٢٠٨٧ م
نقطة		الاصحاب	
	E	N	
1	31° 28' 27.707" E	30° 3' 10.088" N	
2	31° 28' 28.033" E	30° 3' 10.045" N	
3	31° 28' 27.689" E	30° 3' 9.233" N	
4	31° 28' 28.479" E	30° 3' 8.658" N	
5	31° 28' 28.039" E	30° 3' 8.188" N	
6	31° 28' 23.480" E	30° 3' 7.892" N	
7	31° 28' 24.182" E	30° 3' 8.415" N	
8	31° 28' 22.091" E	30° 3' 8.089" N	
9	31° 28' 22.187" E	30° 3' 8.029" N	
10	31° 28' 24.441" E	30° 3' 9.294" N	

١٢



كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ٧٢


الموزون: جنوب طريق السويش الجديد
 للمالك النظام الأرض: أرض دولة (مزرع)
 نوع المساحة: أرض قضاء
 لمساحة التوزيع: ٢٠٠٤.٣٠

المساحة	المساحة	المساحة	المساحة
٢٠٠٤.٣٠	٢٠٠٤.٣٠	٢٠٠٤.٣٠	٢٠٠٤.٣٠
المساحة	المساحة	المساحة	المساحة
المساحة	المساحة	المساحة	المساحة



نقط	الارتفاعات
نقط	الارتفاعات
1	31° 27' 8.703" E 30° 4' 58.210" N
2	31° 27' 8.380" E 30° 4' 57.896" N
3	31° 27' 8.921" E 30° 4' 58.612" N
4	31° 27' 8.489" E 30° 4' 56.456" N
5	31° 27' 8.281" E 30° 4' 54.057" N
6	31° 27' 8.139" E 30° 4' 52.791" N
7	31° 27' 7.899" E 30° 4' 51.899" N
8	31° 27' 7.669" E 30° 4' 51.619" N
9	31° 27' 7.366" E 30° 4' 52.817" N
10	31° 27' 7.418" E 30° 4' 54.108" N
11	31° 27' 7.450" E 30° 4' 55.744" N
12	31° 27' 8.276" E 30° 4' 57.087" N

١٤



كارت وصف إعادة تخصيص

المحافظة: القاهرة
البلدية: حلوان

كارت رقم ٨

الحدود: طريق السويس

الحالة: التناهي الأخرى: أرض دولة مدق

نوع المنطقة: أرض قديمة

المساحة التقريبية: ٢٠٥٧٧٥

رقم الخريطة / المساحة المطلوبة لإعادة تخصيصها

رقم الخريطة / المساحة المستهدفة بالتخصيص

تغطى المسقط المائي المرتبطة


الناشئة من الخط الرابع للبحر



النقط	E	N
13	31° 27' 10.951" E	30° 4' 59.298" N
14	31° 27' 10.982" E	30° 4' 57.597" N
15	31° 27' 11.231" E	30° 4' 57.737" N
16	31° 27' 10.947" E	30° 4' 58.973" N
17	31° 27' 10.775" E	30° 4' 59.288" N
18	31° 27' 10.879" E	30° 4' 59.884" N
19	31° 27' 11.198" E	30° 5' 0.627" N
20	31° 27' 11.477" E	30° 5' 1.131" N

نقط	الخصائصات	
	E	N
١	31° 27' 12.082" E	30° 5' 1.732" N
٢	31° 27' 10.980" E	30° 5' 1.183" N
٣	31° 27' 9.893" E	30° 5' 0.685" N
٤	31° 27' 9.095" E	30° 5' 0.186" N
٥	31° 27' 7.970" E	30° 4' 59.649" N
٦	31° 27' 6.984" E	30° 4' 59.150" N
٧	31° 27' 6.232" E	30° 4' 58.773" N
٨	31° 27' 5.892" E	30° 4' 58.855" N
٩	31° 27' 7.480" E	30° 4' 58.884" N
١٠	31° 27' 8.022" E	30° 4' 58.889" N
١١	31° 27' 8.732" E	30° 4' 58.723" N
١٢	31° 27' 9.341" E	30° 4' 58.523" N

١٥



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

كارت وصف إعادة تخصيص

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

كارت رقم ٩

الموقع: طريق السويديس

أماكن الظاهر الأرض: أرض دولة طرق

نوع المصلحة: أرض قضاء

المساحة التقديرية: ١ - ٢٧٠ م^٢

رقم المصلحة / المساحة

المطروحة وإدارة

التخصصية: ١ - ٢٧٠ م^٢


تسمية المسان الطرق للبرجحة القائمة من القطع الرابع للمرد	المساحة ٢٠٢٧ - ١ م ^٢	الاستخدام الحالي أرض قضاء	رقم المصلحة / المساحة المطروحة وإدارة التخصصية: ١ - ٢٧٠ م ^٢
١	31° 27' 12.682" E 30° 0' 8.613" N		
٢	31° 27' 12.211" E 30° 0' 7.442" N		
٣	31° 27' 11.739" E 30° 0' 8.389" N		
٤	31° 27' 11.459" E 30° 0' 5.459" N		
٥	31° 27' 12.682" E 30° 0' 5.382" N		
٦	31° 27' 13.358" E 30° 0' 6.433" N		
٧	31° 27' 14.019" E 30° 0' 6.814" N		
٨	31° 27' 13.958" E 30° 0' 7.451" N		
٩	31° 27' 13.122" E 30° 0' 6.038" N		

نقاط

الأحداثيات

نقاط	E	N
١	31° 27' 12.682" E	30° 0' 8.613" N
٢	31° 27' 12.211" E	30° 0' 7.442" N
٣	31° 27' 11.739" E	30° 0' 8.389" N
٤	31° 27' 11.459" E	30° 0' 5.459" N
٥	31° 27' 12.682" E	30° 0' 5.382" N
٦	31° 27' 13.358" E	30° 0' 6.433" N
٧	31° 27' 14.019" E	30° 0' 6.814" N
٨	31° 27' 13.958" E	30° 0' 7.451" N
٩	31° 27' 13.122" E	30° 0' 6.038" N

١٦



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ١٠

الموزون طريق السويوس
المكان: الطاهر الأوزي، أرض دولة طريف

المساحة: ١١ هكتار ١٤٢٣ م²

رقم المخطط / رقم المخطط

٢٠ ٤٩٢٣ / ٢٠ ٤٩٢٣


العرض عن استعمالها بالمشروع	المساحة	الاستخدام الحالي	أرض قديمة	رقم المخطط / رقم المخطط
تكتيلا المساحة الوطني المبرجة التالفة من القطع الرابع العمومي	٢٠ ٤٩٢٣			٢٠ ٤٩٢٣



13	31° 27' 13,469" E	30° 5' 10,480" N
14	31° 27' 13,721" E	30° 5' 10,142" N
15	31° 27' 13,001" E	30° 5' 9,809" N
16	31° 27' 14,101" E	30° 5' 10,321" N
17	31° 27' 14,305" E	30° 5' 10,889" N
18	31° 27' 14,528" E	30° 5' 11,455" N
19	31° 27' 14,688" E	30° 5' 12,182" N
٢٠	31° 27' 14,837" E	30° 5' 12,823" N
٢١	31° 27' 15,040" E	30° 5' 13,871" N
٢٢	31° 27' 15,032" E	30° 5' 14,663" N

نقط	الإحداثيات	
	E	N
١	31° 27' 14,895" E	30° 5' 15,015" N
٢	31° 27' 14,712" E	30° 5' 14,865" N
٣	31° 27' 14,439" E	30° 5' 14,701" N
٤	31° 27' 14,098" E	30° 5' 14,440" N
٥	31° 27' 13,773" E	30° 5' 14,137" N
٦	31° 27' 13,293" E	30° 5' 13,583" N
٧	31° 27' 13,477" E	30° 5' 13,727" N
٨	31° 27' 13,293" E	30° 5' 13,583" N
٩	31° 27' 13,124" E	30° 5' 12,465" N
١٠	31° 27' 13,120" E	30° 5' 11,880" N
١١	31° 27' 13,110" E	30° 5' 11,433" N
١٢	31° 27' 13,314" E	30° 5' 10,940" N

١٧



الجمهورية العربية السورية
مصلحة المساحة

كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ١١

لصفحة: طريق السوس

الضلع الظاهر للأرض: أرض دولة طريق

نوع الممتلكات: أرض فضاء

المساحة التقديرية: ١٤٩ م^٢

رقم الترخيص/ المساحة
المطالبة إعادة
تخصيصها

١٤٩ م^٢


الغرض من استخدامها والشرح	المساحة	الاستخدام الحالي	أرض فضاء	١٤٩ م ^٢
تكملة المسار الجوي للمرحلة الثانية من الخط الرابع الحربي	١٤٩ م ^٢			

نقط	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 27' 7.898" E	30° 4' 51.337" N
2	31° 27' 7.179" E	30° 4' 51.268" N
3	31° 27' 7.996" E	30° 4' 50.372" N
4	31° 27' 7.186" E	30° 4' 50.272" N
5	31° 27' 7.625" E	30° 4' 50.353" N



١١

١١



الجمهورية العربية السورية
مديرية المساحة

البيروت
٢٠٢٦

كارت وصف إعادة تخصيص

كارت رقم ١٧

الموزان: طريق السويح

أحياء الطاهر تاليف، أرض دولة طريق

بقي الممتدة أرض قضاء

المساحة التقرينية: ٢٤٨٩ م^٢

رقم الخريطة/ المساحة المملوكة إعادة تخصيصها	المساحة	الارتفاع الساتلي	الارتفاع من استحداثها بالمشروع
2٢١٢٤٨٩	2٢١٢٤٨٩	أرض قضاء	تحتل المسار الطولي للمرحلة الثانية من الخط الرابع العمود



الارتفاعات	الارتفاعات	
	E	N
1	31° 27' 8.881" E	30° 4' 48.572" N
2	31° 27' 7.880" E	30° 4' 48.844" N
3	31° 27' 6.952" E	30° 4' 49.334" N
4	31° 27' 7.228" E	30° 4' 48.701" N
5	31° 27' 7.441" E	30° 4' 48.133" N
6	31° 27' 7.848" E	30° 4' 47.484" N
7	31° 27' 8.288" E	30° 4' 47.458" N
8	31° 27' 8.588" E	30° 4' 48.103" N
9	31° 27' 8.841" E	30° 4' 48.798" N

١٤



كارت وصف إعادة تخصيص

كارت وصف رقم ١٣

كارت وصف إعادة تخصيص

الغران : صلاح سالم أحمد حربية عين الصيرة الابتدائية

المالك الظاهر للأرض : محافظة القاهرة

نوع التفتيش : أرض فضاء

المساحة الكافية : ٤١٧ م^٢

التاريخ من استعادتها بالتشروع	المساحة (م ²)	الاستخدام الحالي	رقم المربع / المساحة المطلوب إعادة تخصيصها
إتشاء بتم حصة مترد المساط (الحط الرابع)	٤١٧ م ^٢	أرض فضاء	٤١٧ م ^٢



النقط	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 14' 46.606"	30° 0' 53.954"
2	31° 14' 46.641"	30° 0' 54.148"
3	31° 14' 45.181"	30° 0' 54.629"
4	31° 14' 45.080"	30° 0' 54.323"
5	31° 14' 45.052"	30° 0' 54.114"

٥



كارت وصف إعادة تخصيص

كارت وصف رقم ١٤

كارت وصف إعادة تخصيص

الطيران : صلاح سالم أمم إدارة مرور عين الصيرة
 الملكة الطاهرى للأرض : محافظة القاهرة
 نوع المنطأ : أرض فضاء
 المساحة التقريرية : ٢٠ ٢١٠

الغرض من استخدامها بالمشروع	المساحة (م ²)	الاستخدام الحالي	رقم المربع / المساحة المطابق إعادة تخصيصيا
إقامة سلم محطة مترو القطارات (النظ الراج)	٢٠ ٢١٠	أرض فضاء	٢٠ ٢١٠



نقط	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 14' 41.419"	30° 0' 54.511"
2	31° 14' 41.447"	30° 0' 54.720"
3	31° 14' 39.967"	30° 0' 54.873"
4	31° 14' 39.940"	30° 0' 54.662"

١٤



كارت وصف إعادة تخصيص

كارت وصف رقم ١٥

كارت وصف إعادة تخصيص


العنوان : صلاح سالم أمام حديقة الزهور الجديدة
 الملك الظاهر للارض : محافظة القاهرة
 نوع التملك : ارض تملكه
 المساحة الكائنية : ٢٠٢١٠ م^٢
 المساحة الترابية : ٢٠٢١٠ م^٢

الغرض من استخدامها والتقديرات	المساحة (م ²)	الاستخدام الحالي	حديقة	رقم الترخيص / المساحة المطلوب إعادة تخصيصها
إنهاء سلم محطة كندو المستطيل (القطر الرابع)	٢٠٢١٠			٢٠٢١٠

نقط	الإحداثيات	
	E	N
1	31° 14' 38.143"	30° 0' 55.059"
2	31° 14' 39.624"	30° 0' 54.906"
3	31° 14' 39.596"	30° 0' 54.697"
4	31° 14' 38.116"	30° 0' 54.848"




١٥





مصدر الخريطة
 - رسمت من أصول مسح جوي طيفي ٢٨.٠٠٠٠١
 - من مسود جوية مسورة سنة ٢٠٠٩
 - ووجهت طبقا حتى يتناسب سنة ٢٠٠٨

الاسقاط : نظام المرقنور المستعرض الدولي
 NH 36 13
 لوحة رقم :



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/٤ - ٢٠٢٥/٢٦٠٦٤

